

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة طيبة كلية الآداب

شعبة القراءات - قسم الدراسات القرآنية

WWW.QURANONLINELIBRARY.COM

القراءات الشاذة

نشأتها، حقيقتها، ضوابطها، وأقسامها

خادم القراءات

أ.د. سامي محمد سعيد عبد الشكور

العام الجامعي

٢٠١٥/١٤٣٥ م

الحمد لله الواحد الرحيم البر، عالم الغيب والشهادة والسر والجهر ، أحمده ، وهو أهل الحمد والشكر على ما ساء وسر ، وبيده النفع والضرب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك والأمر، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل : "أنا سيد ولد آدم ولا فخر" عليه وعلى آله وصحبه وجميع النبيين والصلاة والسلام أبد الدهر، ما طلع الفجر، وأشرقت الشمس ونور البدر ، أما بعد

فقد ثبت عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : "نزل القرآن على سبعة أحرف"، فقرأ الناس، والصحابة الكرام القرآن المجيد على السبعة الأحرف إلى أن مات صلى الله عليه وسلم، واستمرت قراءة القرآن الكريم على ما كان في حياته صلى الله عليه وسلم، وكذا مدة حياة أبي بكر رضي الله عنه، ومدة حياة عمر الفاروق رضي الله عنه، وحتى جاء زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعلى جميع الصحب الكرام، فجمع القرآن الكريم على ما سيأتي قريباً؛ لكن الشاهد هنا هل استمرت هذه الأحرف السبعة بعد هذا الجمع كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر، هذا من جهة؟ ومن جهة أخرى، كيف أصبح وضع القراءات على ضوء هذا التساؤل، وهو ما استوقفني عند مناقشة كثير من الباحثين، وطلبة العلم، إذ إنهم جعلوا كل القراءات التي لم يشملها الرسم العثماني أو التي تركت، أو التي لم يصح سندها على مرتبة واحدة، دون تمييز، فيطلقون لفظ "الشاذ" عليها دون حدود ، أو ضوابط بل إنهم أنزلوا كلام العلماء على الشاذ على أنه لفظ عام يشمل الجميع، فوجدت نفسي مدفوعاً لنصرة هذا النوع من القراءات، وإمالة اللثام عما اكتنفها عند هؤلاء وجعلت مبحثاً ناقشت فيه رأي العلماء في الأحرف السبعة بعد الجمع العثماني إذ هو الأساس الذي تبني عليه أقسام القراءات، وحقيقة كل نوع، ونخص هنا القراءات الشاذة بمزيد من التفصيل، ولا شك أن أهمية مثل هذه الموضوعات في علم الدراية

من علم القراءات عزيز لقلة الكتابة فيه، واعتماد الناس على جانب الرواية فقط، ومشافهة المشايخ، وأخذ الأسانيد العالية دون النظر للجانب الآخر، وهو لا يقل أهمية عند طلب الإسناد لما فيه من رد الشبهة التي قد ترد من غير المسلمين أو من المسلمين لسوء فهم أو عدم اطلاع، فأحببت أن أبرز هذا الجانب، في مقدمة، وتمهيد ومبحثين وخاتمة ، وفهارس.

المقدمة :

أذكر فيها سبب اختيار الموضوع ، وأهميته ، ومنهجي في البحث .

وأما التمهيد: ففيه التعريف بمصطلحات البحث وحدوده والدراسات السابقة .

أما المبحث الأول: وفيه رأي الإمام الطبري المفسر، ومكي المقرئ في الأحرف السبعة بعد الجمع العثماني .

أما المبحث الثاني : ففيه بيان أوضاع القراءات بعد الجمع العثماني وأقسامها وضابطها ومكانتها.

ثم أختتم بخاتمة أبين فيها أهم النتائج ، والتوصيات، وفهارس علمية تخدم البحث .

وبالله التوفيق ،

منهجي في البحث :

١- تتبع القراءات بجميع أقسامها، في كل كتب القراءات والتفسير وعلوم القرآن الأخرى وإعادة تصنيفها، وترتيبها على ضوء الجمع العثماني والرسم الجديد، وإعطاء كل نوع، وقسم حقه من الحكم عليه مدعماً ذلك بالشواهد، وأقوال العلماء، من السلف والخلف.

٢- تناولت حديث الأحرف السبعة بالبحث، والتعليق من خلال الأثر الذي تركه الرسم العثماني على هذه الأحرف فقط دون معناه وما المقصود منه، وربما أشرت لمعناه حسب الحاجة.

٣- الترجمة للأعلام عدا المشهورين في الموضوع الأول.

٤- كتابة الآيات بالرسم العثماني .

٥- عزو الأقوال ، والشواهد لمصادرهما؛ مع بيان رقم الصفحة.

٦- الاعتناء بعلامات الترقيم، وما اصطحح عليه في الأبحاث العلمية.

٧- عزو الأحاديث ، وتخريجها من مصادرها الأصيلة.

٨- عزو الآيات القرآنية مع الآية في الحاشية .

٩- وضع قائمة أبين فيها نتائج البحث، مع التوصيات المقترحة .

١٠- وضع فهرس علمية تخدم البحث، والقارئ الكريم .

١١- ترتيب فهرس المصادر على حروف المعجم .

التمهيد :

التعريف بمصطلحات البحث ، وحدوده ، والدراسات السابقة:

معنى الأحرف السبعة: هي الأحرف التي أخبر عنها صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين، من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أقرأني جبريل على حرف، فراجعته ، ثم لم أزل أستزيده فيزيديني حتى انتهى إلى سبعة أحرف". وقال صلى الله عليه وسلم : " ... هكذا أنزل، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا ما تيسر منه "(١).

وعن مسلم عن أبي بكر وفيه : " فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه : " أن هون على أمتي ، فرد إلى الثانية، أقرأه على حرفين فرددت إليه : أن هون على أمتي، فرد إليّ الثالثة : "أقرأه على سبعة أحرف، ولك بكل ردةٍ رددتها مسألة تسألنيها"(٢).

وأما معنى هذه الأحرف السبعة، أو المراد منها: فقد اختلف الناس في ذلك قال الحافظ أبو حاتم ابن حبان البستي: اختلف الناس فيها على خمسة وثلاثين قولاً "(٣)

وقال الإمام بن العربي " لم يأت في معنى هذا السبع نص، ولا أثر، واختلف الناس في تعيينها"(٤).

وقد حاول جماعة من أهل العلم بالقراءات قديماً وحديثاً الوصول لمعنى هذه الأحرف أو المراد منها بتدبر الحديث، واستخراج سبعة أحرف من هذه القراءات المشهورة، لذا قال الإمام ابن الجزري: "ولا زلت أستشكّل هذا الحديث، وأفكر فيه ، وأمعن النظر من نيف وثلاثين سنة، حتى فتح الله علي بما يمكن أن يكون صواباً إن شاء الله؛ وذلك أني تتبعت القراءات

(١) حقائق القرآن ، ١٦٦ .

(٢) مسلم ، صلاة المسافرين .

(٣) البرهان للزركشي ٣٠٤/١ .

(٤) البرهان ٣٠٤/١ .

صحيحها، وشاذها، وضعيفها، ومنكرها فإذا هو يرجع اختلافها إلى سبعة أوجه من الاختلاف لا يخرج عنها وذلك:

إما في الحركان بلا تغيير في المعنى والصورة نحو: ﴿يَجَلَّ﴾^(٥)

أو بتغيير في المعنى فقط نحو: ﴿فَلَقَّيْءَ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ﴾^(٦)

وإما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو ﴿تَنَلُّوْا﴾^(٧) و ﴿تَبَلُّوْا﴾^(٨)

أو عكس ذلك نحو ﴿بَسَطَةَ﴾^(٩) و ﴿بَسَطَةَ﴾

أو بتغييرهما نحو ﴿أَشَدَّ مِنْكُمْ﴾^(١٠) و ﴿وَمِنْهُمْ﴾^(١١).

وأما في التقديم والتأخير نحو ﴿فَيَقْنُلُونَ وَيُقْنُلُونَ﴾^(١٢)

أو في الزيادة والنقصان نحو ﴿وَوَصَّى﴾^{(١٣)(١٤)}

قال مكِّي : " فإن سأل فقال : ما الذي نعتقه في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (نزل القرآن على سبعة أحرف ؟ والذي نعتقه في ذلك ونقول به ، وهو الصواب إن شاء الله : أن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هي : لغات متفرقة في القرآن ، ومعان في ألفاظ تُسمع في القراءة مختلفة في السمع متفقة في المعنى، ومختلفة في السمع ، وفي المعنى .."

(٥) الليل ، ٨ .
 (٦) البقرة ، ٣٧ .
 (٧) البقرة ، ١٠٢ .
 (٨) يونس ، ٣٠ .
 (٩) البقرة ، ٢٤٧ .
 (١٠) التوبة ، ٦٩ .
 (١١) البقرة ، ٧٨ .
 (١٢) التوبة ، ١١١ .
 (١٣) البقرة ، ١٣٢ .
 (١٤) النشر ١/٢٦ .

وأما الجمع العثماني: فيقصد به جمع الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في مصحف واحد وعلى لغة واحدة، ومن ثم كتابته على سبع نسخ ، وقيل : في خمس نسخ وتوجيه مصحف لكل مصر من أمصار المسلمين، وتحريق ما عدا ذلك من المصاحف، وذلك بسبب اختلاف الناس في زمنه في ألفاظ القرآن الكريم ، حتى كاد أن يكفر بعضهم بعضاً، قال مكّي بن أبي طالب في سبب ذلك الاختلاف بين الناس : " ... وكان سبب ذلك ... أن أهل كل مصر قرأوا على ما أقرأهم الصحابي الذي وصل إليهم ليعلمهم القرآن، والدين في زمان أبي بكر ، وعمر ، فما اختلفوا في قراءتهم بألفاظ مختلفة في السمع لا في المعنى ، وفي السمع والمعنى ، مخالفة للخط ، وغير مخالفة بزيادة ، ونقص ، وتقديم وتأخير ، ... وكان ذلك قد تعارف بين الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر أحد ذلك على أحد لمشاهدتهم من أباح لهم ذلك وهو النبي صلى الله عليه وسلم، فلما انتهى ذلك الاختلاف إلى ما لم يعاين صاحب الشرع، ولا علم بما أباح من ذلك أنكر كل قوم على آخرين قراءتهم واشتد الخصام ، وقال كل فريق : قراءتنا أولى من قراءتكم ، فراع ذلك حذيفة رضي الله عنه وأفرعه فقدم على عثمان رضي الله عنه فقال : أدرك هذه الأمة قبل ن تختلف في كتاب الله كاختلاف اليهود، والنصارى ، فحضر عثمان الصحيفة التي كانت عند حفصة رضي الله عنها ، ودعا زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأمرهم بنسخ المصحف ... فلما نسخوا المصحف كتبوه في سبع نسخ ... وقيل في خمس "

حدود البحث :

ذكرت في منهجي في البحث أن القصد من هذا البحث هو تتبع أثر رسم المصاحف على الأحرف السبعة فقط ، أي كيف أصبح وضع القراءات بعد الرسم العثماني الجديد وخصوصاً القراءات الشاذة ونشأتها وحقيقتها؟ وذلك من خلال قولي الإمامين الطبري المفسر ، ومكي بن أبي طالب المقرئ ، اللذان يريان فيه أن الأحرف السبعة كتبت على حرف واحد فقط ، على اختلاف بينهما ، أبينه في موضعه من هذا البحث وهو ما سيكون مدار بحثي في تتبع جميع القراءات في كل كتب القراءات، وكتب الحديث والتفسير ، وعلوم القرآن ، ومقارنتها بهذا القول ، مع تفنيد شبه الباحثين، وطلبة العلم في إعطاء حكم واحد ، لكل القراءات التي خالفت الرسم، أو حتى التي وافقت الرسم مما لا نقرأ به اليوم ووسمهم إياه بالشذوذ دون تمييز، وإنزالهم أقوال العلماء في الشاذ على جميع أقسام القراءات الشاذة ، بشكل عام والحق أن كلام العلماء مخصوص في نوع دون نوع آخر ، وهو ما سنكشف عنه في هذه الأوراق كما أني لا أتطرق في هذا البحث للقول الثاني للعلماء من أن الرسم العثماني قد اشتمل على الأحرف السبعة فإله خير معين وخير وكيل.

وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون .

الدراسات السابقة :

مما وقفت عليه من أبحاث على حديث النبي صلى الله عليه وسلم : أنزل القرآن على سبعة أحرف " لم يتطرق أحد الباحثين للمباحث التي قدمتها ممن يرى هذا البحث ، فكتاب حديث الأحرف السبعة للدكتور عبد العزيز قاري ، قد تناول في بحثه دراسة الإسناد ، ومنتنه ومعنى الحديث ، وهو ما استبعدته في بحثي هذا ، وما أطلبه هنا هو أثر الرسم على الأحرف ، وما آلت إليه من أوضاع وأقسام وأنواع، وبالله التوفيق .

وأنا غني عن الدراسات السابقة؛ لأني أبحث في جزئية ، دقيقة من علم القراءات ، وهي أوضاع القراءات بعد النسخ العثماني، ولم أعلم أن أحداً سبقني ممن ألف في الأحرف السبعة أن تطرق لهذا الجانب، وبالله التوفيق ،

التعريف بالإمامين الجليلين

أولاً : الإمام ابن جرير الطبري^(١٥):

ثانياً : الإمام مكي بن أبي طالب : أبو محمد مكي بن أبي طالب مموش القيسي القيرواني،^(١٦)

(١٥) أنظر سير أعلام النبلاء (٥٠/١١)

(١٦) أنظر غاية النهاية (١١١/٢)

المبحث الأول

رأي الإمامين الطبري المفسر، ومكي بن أبي طالب المقري في الأحرف السبعة بعد
الجمع العثماني

أولاً: رأي الإمام الطبري المفسر:

عقد الإمام ابن جرير الطبري في كتابه الجامع باباً ذكر فيه :

القول في اللغة التي نزل بها القرآن من لغات العرب^(١٧)، تطرق فيه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، " أنزل القرآن على سبعة أحرف " ناقش فيه مسألة أدت لبيان رأيه في هذا الأمر بعد الجمع العثماني وهي: المراد بالأحرف السبعة : هل سبع لغات متفرقة في جميع القرآن من لغات العرب، مختلفة الألسن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهل شيئاً منها، وكان قد أتى جوامع الكلم، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن، وهذا قول ذهب إليه الإمام أبو عبيد القاسم سلام، واختاره ابن عطية^(١٨)، واستدلوا بما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه: " إني سمعت القراءة فوجدتهم متقاربين، فأقرأوا كما علمتم، إنما هو كقول أحدكم : هلمّ ، وتعال ، مما حدا بالإمام ابن جرير إلى رد هذا القول، وأنه رأي من لم يمعن النظر في ذلك ، بل إن هذا القول يبطل معاني الأخبار التي رويت عن اختلاف الصحابة في قراءة سورة من القرآن ، كقصة عمر بن الخطاب، وهشام بن حكيم^(١٩) .

وأن هذه القصة تثبت أن التماري الذي وقع بينهما لا يتفق مع أصحاب القول الأول ، فالتماري بين عمر وهشام رضي الله عنهما كان في التلاوة والقراءة دون المعنى، والتأويل؛ لأن الأحرف السبعة إذا كانت لغات متفرقة في جميع القرآن ، فغير موجب حرف من ذلك اختلافاً بين تالي القرآن؛ لأن كل تالٍ ، فإنما يتلو ذلك الحرف تلاوة واحدة على ما هو به في المصحف ، وعلى ما أنزل، فالذي نزل به القرآن عنده إحدى القراءتين إما (صحيحة واحدة)

(١٧) ٢٤/١

(١٨) ٤٦/١

(١٩) صحيح البخاري، كتاب الخصومات.

أو (زقية واحدة) وإما (تعال ، أو أقبل ، أو هلم)، لا جميع ذلك؛ لأن كل لغة من اللغات السبع عنده كلمة أو حرف من القرآن غير الكلمة، أو الحرف الذي فيه اللغة الأخرى وإذا كان ذلك كذلك بطل اعتلاله لقوله ، بقول من قال : ذلك بمنزلة هلمّ ، وتعال ، وأقبل ، لأن هذه الكلمات هي ألفاظ مختلفة، يجمعها في التأويل معنى واحد ، فتماريهم كان في نفس التلاوة دون ما في ذلك من المعاني، وأنهم احتكموا فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقرأ كل رجل منهم، ثم صوب جميعهم في قراءتهم على اختلافها فلو كان تماريهم تمارياً ، واختلافاً فيما دلت عليه تلاوتهم ، لما أنكر عمر بن هشام رضي الله عنهما .

ثم انبرى الإمام ابن جرير الطبري إلى أصحاب القول الثاني حيث يرى أصحاب هذا القول أن المراد من الأحرف السبعة: معاني كتاب الله وهي : أمر ونهي ووعد ووعيد وقصص ومجادلة وأمثال .

واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف: (زاجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه ومثال، فأحلوا حلاله وحرّموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله ، واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه ، وقولوا : آمننا به كل من عند ربنا).

وقد رد ابن جرير الطبري هذا الرأي أيضاً حيث بين أن أصحاب هذا القول أخذوا بظاهر الحديث المتقدم وأنزلوه على غير ما أريد منه فاغترتوا بذلك مستدلاً بفهم سلف هذه الأمة وخيارها لهذا الحديث، وأنه ليس كما ظاهره ، وإنما اخبروا أن القرآن في الحديث المتقدم على سبعة أحرف يعنون بذلك : انه نزل على سبعة أوجه ، فالأبواب السبعة من الجنة هي المعاني التي فيها من الأمر، والنهي، والترغيب، والترهيب، والقصص، والمثل التي إذا عمل بها العامل ، وانتهى إلى حدودها المنتهي استوجب به الجنة ، لا أنها هي الأحرف السبعة المشار إليها في الحديث، فلو كان اختلاف الصحابة فيما دلت عليه تلاوتهم من التحليل، والتحرير، والوعد، والوعيد، وما أشبه ذلك، لكان مستحيلاً أن يصوب صلى الله عليه وسلم ، ويأمر كل قارئ منهم أن يلزم قراءته في ذلك على النحو الذي هو عليه؛ لأن ذلك لو جاز أن

يكون صحيحاً، وجب أن يكون الله - جل ثناؤه - قد أمر بفعل شيء بعينه وفرضه في تلاوة من دلت تلاوته على فرضه، ونهى عن فعل ذلك الشيء بعينه وزجر عنه في تلاوة الذي دلت تلاوته على النهي والزجر عنه، وأباح وأطلق فعل ذلك الشيء بعينه وجعل لمن شاء من عباده أن يفعله فعَلَهُ، ولمن شاء منهم أن يتركه تركه في تلاوة من دلت تلاوته على التخيير، وذلك من قائله إن قال إثبات ما قد نفى الله من تنزيه وحكم كتابه فقال: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ ^{٢٠}﴾، وفي نفي الله ذلك عن حكم كتابه أوضح الدليل على أنه لم ينزل كتاب على لسان محمد صلى الله عليه وسلم إلا بحكم واحد متفق في جميع خلقه، لا بأحكام فيهم مختلفة، ولو كان ذلك منه تصويماً فيما اختلفت فيه المعاني، وكان قوله صلى الله عليه وسلم " أنزل القرآن على سبعة أحرف " إعلماً منه لهم أنه نزل بسبعة أوجه مختلفة وسبعة معانٍ مفترقة، كان ذلك إثباتاً لما قد نفى الله عن كتابه من الاختلاف، ونفياً.

رأي الإمام في الأحرف السبعة

بعد أن بين الإمام الطبري موقفه من أصحاب القولين السابقين، وبين فسادهما بين رأيه فقال: " بل الأحرف السبعة التي أنزل الله بها القرآن هنا : لغات سبع في حرف واحد، وكلمة واحدة، باختلاف الألفاظ، واتفاق المعاني كقول القائل : هلم ، وتعال ، وإلي ، وقصدي ، ونحوي ، وقربي، ونحو ذلك مما تختلف فيه الألفاظ بضروب من المنطق، وتفق فيه المعاني ... (٢١)

ثم خلاص الإمام ابن جرير بعد بيان مذهبه في معنى الأحرف السبعة إلى مصير هذه الأحرف السبعة بعد الجمع العثماني، فرأى أن تلك الأحرف السبعة، ليست موجودة اليوم، ولم يبق منها إلا حرف واحد فقال رحمه الله " فإن قال قائل : ففي أي كتاب الله نجد حرفاً واحداً مقروءاً بلغات سبع ، مختلفات الألفاظ ، متفقات المعنى ...

(٢٠) النساء ، ٨٢ .

(٢١) جامع البيان ، ٤٢/١ .

قيل : إنا لم ندّع أن ذلك موجود اليوم . (٢٢)

ثم فصل الإمام ابن جرير ذلك، بسؤال طرحه في حكاية عن مخالفه فقال: فإن قال قائل : فمال بال الأحرف الأخر الستة غير موجودة إن كان الأمر في ذلك على ما وصفت؟ وقد أقرأهن رسول اله صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمر بالقراءة بهنّ ، وأنزلهن من عنده على نبيه صلى الله عليه وسلم ؟ أنسخت فرفعت فما الدلالة على نسخها، ورفعها ؟ أم نسيتها الأمة ، فذلك تضييع ما قد أمروا بحفظه؟ أم ما القصة في ذلك ؟ قيل: لم تنسخ فترفع، ولا ضيعتها الأمة، وهي مأمورة بحفظها، ولكن الأمة أمرت بحفظ القرآن، وخيرت في قراءته، وحفظه بأي تلك الأحرف السبعة شاءت ... قرأت لعله من العلل أوجبت عليها الثبات على حرف واحد قراءته بحرف واحد، ورفض القراءة بالأحرف الستة الباقية، ولم تحظر قراءته بجميع حروفه على قارئه بما أذن له في قراءته به " . (٢٣)

ثم ساق رحمه الله سببه الذي أوجب على الأمة الثبات على حرف واحد، وترك الستة الأحرف الباقية، فذكر قصة حذيفة بن اليمان، عندما سمع اختلاف المسلمين في كتاب الله، وفرعه لذلك الأمر الجلل، مما جعله يترك المغازي، ويعود للمدينة النبوية، ويقول للخليفة الراشد: أدرك الناس ، ثم قص عليه ما رأى هناك، مما حدا بخليفة المسلمين أن يجمعهم على مصحف واحد، وحرف واحد، وتحريق ما عدا المصحف الذي جمعهم عليه فقال ابن جرير " ((فاستوثقت له على ذلك بالطاعة، ورأت أن فيما فعل من ذلك الرشد والهداية، فتركت القراءة بالأحرف الستة التي عزم عليها إمامها العادل في تركها طاعةً منها له ، ونظراً منها لأنفسها ، ولمن بعدها من سائر أهل ملتها" ، وهذا الرأي الذي وافقه عليه علماء الأمة من بعده ، ونقلوه ، وارتضوه، وقدموه على غيره ثم يشير الإمام ابن جرير الطبري إلى قضية مهمة هي تنمة ما يرى في مصير هذه الأحرف السبعة بعد الجمع العثماني المبارك قال: أن الأحرف الستة التي أطرحت . لم تعد معروفة اليوم؛ ولا سبيل لأحد لمعرفة، فقال رحمه الله " حتى درست من الأمة معرفتها وعف آثارها، فلا سبيل لأحد اليوم إلى القراءة بها ، لدثورها وعفُّ آثارها، وتتابع المسلمين على رفض القراءة بها، من غير جحود منها صحتها، وصحة

(٢٢) ٤٢/١ .

(٢٣) ٤٣/١ .

شيء منها، ولكن نظراً لأنها لأنفسها، ولسائر أهل دينها ، فلا قراءة اليوم للمسلمين إلا بالحرف الواحد الذي اختاره لهم إمامهم الشفيق الناصح ، دون ما عداه من الأحرف الستة الباقية. (٢٤)

قلت: تبين من خلال تنمة رأي الإمام ابن جرير ما انفرد به رحمه الله في هذه الجزئية عن علماء الأمة ، إذ يرى كما واضح من سياق الكلام : أن ما نقرأه اليوم من القراءات مما وافق الرسم أو احتمال رسم المصاحف إنما هو مرجعه كله لحرف واحد فقط من الأحرف السبعة، وهو الحرف الذي اختاره الإمام العادل الشفيق بهذه الأمة، وأما بقية الستة الأحرف فلا وجود لها، ولا أثر في الرسم الجديد، وإنما عثت آثارها فلا سبيل لمعرفة تلك الأحرف مطلقاً.

ثانياً : رأي الإمام مكّي المقرئ

ذهب الإمام مكّي بن أبي طالب إلى أن مصير هذه الأحرف السبعة بعد الجمع العثماني، هو السقوط، والخمول لستة أحرف منها موافقاً بذلك الإمام ابن جرير الطبري، وجماهير العلماء من السلف والخلف وقد صرح بذلك في كتابه الإبانة فقال : "إن هذه القراءات كلها التي يقرأ بها الناس اليوم، وصحت روايتها عن الأئمة ، إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووافق اللفظ بها خط المصحف، مصحف عثمان الذي أجمع الصحابة فمن بعدهم عليه ، وأطرح ما سواه مما يخالف خطه ... إلى أن قال : "وإذا كان المصحف بلا اختلاف كُتب على حرف واحد من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، وعلى لغة واحدة، والقراءة التي يقرأ بها لا يخرج شيء منها عن خط المصحف فليست هي إذاً السبعة الأحرف التي نزل بها القرآن كلها، ولو كانت هي السبعة كلها، وهي موافقة للمصحف، لكان المصحف كتب على سبعة قراءات ولكان عثمان رضي الله عنه ، قد أبقى الاختلاف الذي كرهه .. فصح عن ذلك أن الذي يقرأ به الأئمة ، وكل ما صحت روايته مما يوافق خط المصحف ، إنما هو كله حرف من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن وافق بالإجماع على خط المصحف" (٢٥).

قال أبو العباس أحمد بن عمار المقرئ : "أصح ما عليه الخذاق من أهل النظر في معنى ذلك إنما نحن عليه في وقتنا هذا من القراءات هو بعض الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن ... (٢٦) "

قال ابن الجزري^(٢٧) : "وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، وأئمة المسلمين إلى أن هذه المصاحف العثمانية مشتملة على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة فقط" (٢٨).

قلت : وأما ما اختلف فيه الإمامان في مصير هذه الأحرف السبعة بعد الجمع العثماني، هو : هل القراءات التي بين أيدينا مما وافق الخط أو مثله ترجع لحرف واحد ، أم أن

(٢٥) ص ٣٥ - ٣٦.

(٢٦) ص ١٤٠.

(٢٧) النساء ، ٨٢.

(٢٨) ٣١/١.

القراءات التي بين أيدينا اليوم ترجع لحرف واحد، فيما وافق الخط ، وأن ما احتمله الخط هو حرف من تلك السبعة ، فهذا هو موطن الشاهد.

فذهب الإمام ابن جرير الطبري كما سبق بيانه بأن كل ما نقرؤوه اليوم على ذلك الحرف الذي ارتضاه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وأما الإمام مكّي بن أبي طالب ، ومعه جمهور العلماء من الخلف والسلف قبله وبعده إلى أن هذه القراءات التي نحن عليها اليوم مما يوافق المصحف هي من ذلك الحرف الذي ارتضاه الخليفة الراشد، وأما ما احتمله الرسم مما نجده اليوم فهو جزء من تلك السبعة التي سقطت واطرحت بعد رسم المصحف العثماني.

لذا قال مكّي : " فالمصحف كتب على حرف واحد ، وخطه محتمل لأكثر من حرف إذ لم يكن منقوطةً، ولا مضبوطةً ، فذلك الاحتمال الذي احتمل الخط هو من الستة الأحرف الباقية".^(٢٩)

وهذا الذي جعل الإمام مكّي يعترض على الإمام ابن جرير الطبري وعقد فصلاً في كتابه الإبانة، للرد على رأي الإمام ابن جرير فقال : " رأي الطبري فيما اختلف القراء فيه" ... يذهب الطبري إلى أن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن إنما هي تبديل كلمة في موضع كلمة مختلفة الخط بها، ونقص كلمة، وزيادة أخرى ، فمنع خطُّ المصحف المجمع على ما زاد على حرف واحد ... فالقراءات التي في أيدي الناس اليوم كلها عنده حرف واحد من الأحرف السبعة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم، قال : أي الطبري والستة الأحرف الباقية قد سقطت، وذهب العمل بها بالإجماع على خط المصحف المكتوب على حرف واحد.^(٣٠)

ثم قال مكّي : والذي قدمنا من أن ما زاد على قراءة لا يخالف المصحف في كل حرف هو : من الأحرف السبعة أصوب".^(٣١)

(٢٩) ص ٣٦.

(٣٠) ص ٤٧.

(٣١) ص ٤٨.

"أخبرنا ... قال حدثنا... قال : سألت سفيان بن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل تدخل في السبعة الأحرف؟ قال : لا ، وإنما السبعة الأحرف كقولهم : هلم، أقبل، تعال ، أي ذلك قلت أجزاءك ... قال أبو بكر الأصبهاني ومعنى قول سفيان هذا أن اختلاف العراقيين، والمدنيين راجع إلى حرف واحد من الأحرف السبعة ، وبه قال محمد بن جرير الطبري". (٣٢)

رأي الباحث في اعتراض الإمام مكّي على ابن جرير الطبري

بعد تتبع منهج الإمام ابن جرير الطبري في كتابه الجامع، وجدت أن الإمام ابن جرير يأخذ، ويقول بما احتمله الرسم وأنه جزء من تلك السبعة الأحرف، وهو عكس ما ذكره الإمام مكّي بن أبي طالب، فمن الأمثلة التي وقفت عليها للإمام ابن جرير الطبري قوله: ما اختلفت في قراءته القراء، ولم يكن على إحدى القراءتين دلالة تنفصل بها من الأخرى بغير اختلاف خط المصحف فالذي ينبغي أن يؤثر قراءته منها ما وافق رسم المصحف".^(٣٣)

بل إن ابن جرير الطبري يصبو كلا القراءتين المختلفتين مما كتبه الرسم فيقول: ففي قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾^(٣٤) قال "وقد اختلفت القراء في قراءة قوله ﴿ سَيَقُولُونَ ﴾ فقراً ذلك عامة قراء الحجاز والعراق والشام ﴿ سَيَقُولُونَ ﴾ سوى أبي عمرو البصري فإنه خالفهم، فقراً: (سيقولن) إتباعاً لخط المصحف فإن ذلك كذلك في مصاحف الأمصار " إلا مصحف أهل البصرة، فإنه في الموضوعين بالألف، والصواب من القراءة في ذلك أنهما قراءتان قد قرأ بهما علماء القراء... غير أني على ذلك اختار قراءة جميع ذلك بغير ألف لإجماع خطوط مصاحف الأمصار على ذلك سوى خط مصحف أهل البصرة"^(٣٥).

لذا نجد الإمام مكّي بن أبي طالب، يجعل ذلك تناقضاً عن ابن جرير الطبري من خلال نصوصه، فيعود الإمام مكّي ويقول: "وقد قال - أي ابن جرير - في كتاب القراءات له كلاماً نقض أيضاً به مذهبه، قال: " كل ما صح عندنا من القراءات أنه علّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأمته من الأحرف السبعة التي أذن الله له ولهم أن يقرؤا بها القرآن، فليس لنا أن نُخطئ من قرأ به إذا كان ذلك موافقاً لخط المصحف، فإن كان مخالفاً لخط المصحف لم نقرأ به، ووقفنا من الكلام فيه، فهذا إقرار منه أن ما وافق خط المصحف مما اختلف فيه فهو من الأحرف السبعة، على مثل ما ذهبنا إليه، وقد تقدم من قوله أن جميع

(٣٣) جامع البيان ١/١٤٨.

(٣٤) المؤمنون، ٨٦.

(٣٥) ٦٣/١٠.

ما اختلف فيه مما يوافق خط المصحف فهو حرف واحد، وأن الأحرف الستة ترك العمل بها ، وهذا مذهب متناقض^{١١}(٣٦).

المبحث الثاني

أوضاع القراءات بعد الجمع العثماني وضابطها ، ومكانتها ، وحدودها

بعد الوقوف على قولي الإمامين ابن جرير الطبري المفسر، ومكي بن أبي طالب المقرئ، ومن خلال اتفاقهما على أن هناك ستة أحرف ، من الأحرف السبعة التي أخبر صلى الله عليه وسلم أن القرآن أنزل عليها، قد سقطت عند الجمع المبارك للمصحف وترك العمل بها، ولم يتبقى إلا حرف واحد، كتب عليه المصحف ومن ثم تم نسخ مصاحف ، وبعثها للأمصار، واطراح ما عداها حتى لا يختلف الناس بعد ذلك في كتاب ربهم، فلا يكون فرقة ولا اختلاف، وعلى ضوء هذا الإتفاق بين الإمامين الجليلين، سأبين بإذن الله أوضاع القراءات بعد هذا الجمع، وضابطها ، ومكانة كل قسم منها وحدوده ، فمن خلال كتب القراءات ، وعلوم القرآن وكتب السنن ، والتفاسير ، تبين لي أن القراءات أصبحت بعد الجمع العثماني على قسمين :

القسم الأول: القراءات الموافقة للرسم وهي على أربعة أنواع :

النوع الأول : وهي تلك القراءات الصحيحة المشهورة المستفيضة التي وافقت رسم المصحف إذ لم يكن هذا القيد موجوداً قبل ذلك الجمع، فالشرط كان واحداً ألا وهو: صحة الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة ذلك الحرف، فهذا الذي عول عليه الصحب الكرام ، رضوان الله عليهم، قال : عمر رضي الله عنه عندما سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم ، فلببته بردائه فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال : أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت كذبت، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر : أرسله ، فأرسله عمر رضي الله عنه ، فقال لهشام : إقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم "كذلك أنزلت" ثم قال : إقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأقرؤوا ما تيسر منه^(٣٧).

قال الإمام ابن الجزري: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً ، وصح سندها ، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها.^(٣٨)

قال مكّي بن أبي طالب: فحصل من جميع ما ذكرنا ، وبيننا : أن الذي في أيدينا من القرآن هو ما في مصحف عثمان الذي أجمع المسلمون عليه، وأخذناه بإجماع يقطع على صحة مغيبه ، وصدقه، والذي في أيدينا من القرآن هو ما وافق خط ذلك المصحف من القراءات التي نزل بها القرآن ، فهو من الإجماع أيضاً.

قلت: فهذا النوع من أقسام القراءات بعد الجمع العثماني للمصحف ، هو ما نجده اليوم، وما يقرأ به الأئمة العشرة بحسن اختيارهم له وأطبقت الأمة عليه ورووه .

قال ابن مجاهد^(٣٩): "والقراءة التي عليها الناس بالمدينة، ومكة، والكوفة، والبصرة، والشام، هي القراءة التي تلقوها عن أوليهم تلقياً ، وقام بها في كل مصر من هذه الأمصار، رجل ممن أخذ عن التابعين، أجمعت الخاصة ، والعامّة على قراءته، وسلكوا فيها طريقه، وتمسكوا بمذهبه.

قلت: وهذا النوع من القراءات التي نحن عليها اليوم، والتي قبض الله الإمام ابن مجاهد ، باختياره سبعة قراء من قراء الأمصار ، وأودع اختياراتهم في كتابه السبعة فأطبقت الأمة عليهم، مروراً بالإمام الداني، إذا أخذ كتاب التيسير زمام الأمر بعد كتاب ابن مجاهد ، وأصبح الناس يقرؤون بمضمونه ، حتى جاء الإمام الشاطبي، ونظم منظومته الشهيرة حرز الأمان، ضمنها كتاب التيسير، وزاد عليها من الطرق والروايات ما هو مشهور عند أهل الفن،

(٣٧) صحيح البخاري ١٠٠/٦ ، صحيح مسلم ٢٠٢/٢ ، سنن أبي داود ١٠٢/٢ ،

(٣٨) النشر ٩/١ .

(٣٩) السبعة : ٤٩ .

وحتى خاتمة المحققين المقرئين الإمام ابن الجزري، والذي ختم الله به هذا الفن فألف كتابه النشر في القراءات العشر، ثم نظمه في قصيدته " طيبة النشر " هو ما نحن عليه اليوم ، وإلى يوم القيامة إذ لا يدعي أحد بعده بشيء من تلك الروايات، فهذه الكتب والمنظومات التي حفظ الله بها هذا الفن باصطفائه هؤلاء الجهابذة الأعلام.

فهذا النوع عين ما أراد الإمام مكّي بن أبي طالب، من خلال توافر الشروط الواجب حصولها في كل رواية، ونخص منها هنا موافقة القراءة الرسم العثماني، فعلى رأي الإمام مكّي، فكل هذه القراءات اليوم على الحرف الواحد الذي كتب عليه عثمان رضي الله عنه المصحف وما اختلف فيه من هذه القراءات على ذلك الحرف الواد ، إنما هو جزء وإشارة على تلك الأحرف الستة.

قال رحمه الله : " فالمصحف كتب على حرف واحد، وخطه محتمل لأكثر من حرف إذ لم يكن منقوطةً، ولا مضبوطةً. فذلك الاحتمال الذي احتمل الخط هو من الستة الأحرف الباقية. (٤٠)

وقال رحمه الله : "فإن سألت سائل فقال: فما الذي يقبل من القراءات الآن فتقرأه به؟ ... فالجواب ... قسم يقرأ به اليوم ، وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال ، وهي : أن ينقل عن الثقات إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن شائعاً ، ويكون موافقاً لخط المصحف ، فإذا اجتمعت فيه هذه خلال الثلاث قرئ به، وقطع على مغيبه، وصحته، وصدقه؛ لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقته لخط المصحف، وكفر من جحدته" (٤١).

(٤٠) الإبانة ص ٣٦.

(٤١) ٥٧.

وأما الإمام ابن جرير الطبري: فإن هذا القسم هو جزء مما يوافق رأي الإمام ابن جرير ، فصحته المقررة وموافقة الرسم ، هما من لوازم رأيه رحمه الله، إذ يقول : " ... فإن اعتل بقراءة من قرأ (أن لا يطوف بهما) قيل : ذلك خلاف ما في مصاحف المسلمين غير جائز لأحد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس فيها" (٤٢) .

وقال : " والقراءة التي لا يجوز غيرها عندنا في ذلك ما جاءت به قراءة المسلمون نقلاً مستفيضاً ... وما كان مثبتاً في مصاحفهم" (٤٣) .

وقال : " فذلك خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد بشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله " .

وقال : " واختلفت القراء في قراءة قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ ﴾ (٤٤)

والصواب : من القراءة عندنا ما عليه قراء الأمصار ... لاجتماع الحجة والقراء على صحة ذلك" (٤٥) .

وأما شرط : إجماع الأمة على هؤلاء العشرة القراء، فإنه ليس مما أراد الإمام ابن جرير الطبري؛ لأنه صاحب اختيار مثلهم ولأن الأمة لم تجمع على هؤلاء القراء بعد في زمن الإمام ابن جرير الطبري.

قال الإمام أبو عمرو الداني (٤٦) :

والطبري صاحب التفسير	له اختيار ليس بالشهير
وهو في جامعه مذكور	وعند كل صحبه مشهور
فهو لا أهل الاختيار	لأحرف القرآن في الأقطار

(٤٢) ٥١/٢ .

(٤٣) ٢٢٣/٣ .

(٤٤) آل عمران ، ٥١ .

(٤٥) ٣٨٥/٢ .

(٤٦) أبو عمرو عثمان بن سعيد ، ابن الصيرفي، ت ٤٤٤ هـ، غاية النهاية ٥٠٣/١ .

وعليه فإن هؤلاء القراء لم تكن لهم ميزة في زمن الإمام ابن جرير الطبري، تفضلهم عن غيرهم من قراء الأمصار، وأما شرط الإمام الطبري بعد الرسم وصحة السند هو : إجماع القراء على الحرف الواحد، واستضافته وشهرته عندهم، وهو ما تلمسه في كتابه جامع البيان في كل موضع يتطرق فيه لاختلاف القراء كقوله " (واختلفت القراء في قراءة ﴿ إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَكُونُ عَلَيَّ ﴾^(٤٧)، فقرأه عامة قراء الحجاز ، والعراق، والشام... وبه القراءة عندنا لإجماع الحجة من القراء على القراءة به^(٤٨).

قلت: وهذا ما يصدق على مقابلة اختيارات الإمام ابن جرير في تفسيره على اختيارات الأئمة العشرة اليوم، فإنك تجد بوناً شاسعاً من إبطال قراءة، أو تضعيفها، لاختلاف موازين شروط القراءة بين الإمامين: مكّي بن أبي طالب، وابن جرير الطبري.

فزمان مكّي بن أبي طالب زمان اتفاق واجتماع للأمة على هؤلاء القراء واختياراتهم، وأما زمان ابن جرير فزمان إجماع على حرف بذاته، من قبل القراء في أمصار المسلمين ، وليس إجماع على قراءة قارئ بعينه ، فهذا لم يكن له وجود في زمن الإمام الطبري والله أعلم.

النوع الثاني : القراءات التي خرجت بالاختيارات:

وهي تلك القراءات التي وافقت المصحف، وصح إسنادها وعلى الفصح من لغة العرب. فهي والنوع الأول سواء في الحكم وهي مما أراد عثمان رضي الله عنه، إلا أنها تُرك القراءة بها ، إما بموت أصحابها ، وعدم القيام بها بعدهم، أو لأنها سقطت باختيارات الأئمة القراء لغيرها، وحتى جاء عصر الإمام ابن مجاهد واختار للأمة السبعة القراء، واختار لكل إمام روايتين فأصبحت كل قراءة تخالف كتاب السبعة يطلق عليها شاذة فهذا النوع من القراءات لم يكن يعرف بهذا الاسم ، حتى جاء عصر الإمام ابن مجاهد على رأس المائة الرابعة

(٤٧) الأرجوزة المنبهة : ص
(٤٨) جامع البيان ١٧٧/٣.

وألف كتابه السبعة، فأصبح الناس يطلقون على كل قراءة لم تحوها دفننا كتاب السبعة بأنها شاذة.

لذا قال ابن جني^(٤٩): " وارد القراءات من متوجهاتها ... ضربين : ضرب اجتمع عليه أكثر قراء الأمصار ، وهو ما أودعه أبوبكر أحمد بن موسى بن مجاهد (رحمه الله) كتابه الموسوم بقراءات السبعة، وضرباً : تعدى ذلك، فسماه أهل زماننا شاذاً أي خارجاً عن قراءة القراء السبعة^(٥٠) .

ومن الشواهد على هذا النوع، والأمثلة عليه ، وأنه محمود، وغير مذموم وأنه مما أرد عثمان رضي الله عنه، الموافقة خط المصحف، وضح سنده قراءة الحسن^(٥١)، والأعمش^(٥٢)، وما تركه الإمام ابن مجاهد من الأئمة باقتصاره على هؤلاء السبعة واقتصاره على راويين لكل إمام ، غير مشهور، فهذا هو الحد الفاصل لمصطلح القراءات الشاذة .

قال أبو شامة^(٥٣): كل قراءة اشتهرت بعد صحة إسنادها، وموافقة خط المصحف، ولم تنكر من جهة العربية فهي القراءة المعتمد عليها وماعدا ذلك فهو داخل في حيز الشاذ، والضعيف^(٥٤) .

قال مكّي^(٥٥): " فجاز لنا أن نقرأ بما صحت روايته مما يحتمله ذلك الخط، لتتحرى مراد عثمان رضي الله عنه ، ... وقد أجمع المسلمون على قبول هذه القراءات التي لا تخالف المصحف^(٥٦) .

قلت: فهذه القراءات عن التابعين مما وافق خط المصحف، وضح سنده لا شك أنها جزء من الأحرف السبعة، ومما أراد عثمان رضي الله ، لكن موت أصحابها، أو اختيار الأئمة لغيرها جعل شذوذها ناتج عن ترك القراءة بها.

(٤٩) جامع البيان ١٧٧/٣ .

(٥٠) ٣٢/١ .

(٥١) جامع البيان ١٧٧/٣ .

(٥٢) جامع البيان ١٧٧/٣ .

(٥٣) جامع البيان ١٧٧/٣ .

(٥٤) ص ١١٧٨ .

(٥٥) جامع البيان ١٧٧/٣ .

(٥٦) ص ٣٧ .

قال نافع^(٥٧): " قرأت على سبعين من التابعين ، فما اجتمع عليه اثنان أخذته وما شذ فيه واحد تركته " ^(٥٨).

قال ابن جرير الطبري^(٥٩): " كل ما صح عندنا من القراءات أنه علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته من الأحرف السبعة التي أذن الله له ، ولهم أن يقرؤوا بها القرآن ، فليس لنا أن نخطئ من قرأ به إذا كان ذلك موافقاً لخط المصحف " .

قال مكّي : وكان المصحف إذ كتبه لم ينقطوه، ولم يضبطوا إعرابه، فتمكن لأهل كل مصر أن يقرؤوا الخط على قراءتهم التي كانوا عليها مما لا يخالف صورة الخط ، فقرأه قوم مصحفهم " ﴿ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ ﴾^(٦٠) بالخاء، والباء على ما كانوا عليه ، وقرأ آخرون (من كل جدث) بالجيم والثاء على ما كانوا عليه^(٦١) .

وأما الأمثلة على هذا النوع، وصح سنده، وموافقته للرسم فهي كثيرة ، وإليك جانب منها:

(١) قراءة الحسن : ﴿ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ ﴾^(٦٢) الفاتحة، بكسر الدال حيث جاء^(٦٣) ، فهذه قراءة أسندها الإمام ابن القاصح^(٦٤) إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي موافقة لخط المصحف ، ولم تخرج عن لغة العرب ، وقرأ بها ابن القاصح عن شيوخه بسنده إلى الإمام الأهوازي^(٦٥) ، وهو عن شيوخه إلى الإمام أبي سعيد الحسن البصري، وقرأ على جماعة منهم حطان الرقاش، وقرأ حطان على أبي موسى عبدالله

(٥٧) جامع البيان ١٧٧/٣ .

(٥٨) ص ٩٥ .

(٥٩) جامع البيان ١٧٧/٣ .

(٦٠) الأنبياء ، ٩٦ .

(٦١) الإبانة ، ص ٧٧ .

(٦٢) الفاتحة ، ١ .

(٦٣) ناصح ص ١٣١ .

(٦٤) الأنبياء ، ٩٦ .

(٦٥) الأنبياء ، ٩٦ .

بن قيس الأشعري^(٦٦)، وقرأ أبو موسى الأشعري^(٦٧) على النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا وبنفس الإسناد قرأ الحسن ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ﴾^{(٦٨)(٦٩)}

قال مكي عن هذا النوع ، وحكمه فيه: "فلنذكر الآن سورة أذكر ما فيها من
الاختلاف في القراءات مما روى عن السبعة المشهورين، ، مما لا يخالف خط
المصحف... ثم نعيدها ثانية فنذكر ما فيها من القراءات عن غير هؤلاء السبعة: ممن
هو أعلى درجة منهم مما لا يخالف خط المصحف أيضاً، وهو أيضاً مقبول، معمول
به في الأمصار، مروى عن أئمة مشهورين، غير هؤلاء السبعة... إلى أن قال :
(وقرأ الحسن البصري : (الحمد لله) بكسر الدال ، ثم قال وقرأ أبو صالح^(٧٠) (مالك
يوم الدين) بألف والنصب... وقرأ شريح بن يزيد الحضرمي أبو حيوة^(٧١): " ملك
يوم الدين " بالنصب على النداء من غير ألف ، وقرأ على بن أبي طالب (ملك يوم
الدين) بنصب اللام والكاف ونصب (يوم)... وقرأ يحيى بن وثاب^(٧٢): (نستعين)
بكسر النون... فهذا كله موافق لخط المصحف، والقراءة به لمن رواه عن الثقات
جائزة ، لصحة وجهة في العربية، وموافقته الخط إذا صح نقله "^(٧٣)

قلت : وهنا لا بد أن نشير أن هذا النوع من القراءات الصحيحة الموافق لهذا
المصحف، ولغة العرب مما يعرف بالشاذ عند العوام بمعزل عن قول الفقهاء : ولا
يجوز القراءة بالشاذ في الصلاة، إذ إن هذا النوع ، غير مراد في كلامهم، وهو ما وقع
فيه خلط بين كثير من طلبة العلم، وعمموا كل أنواع القراءات ، دون المشهورة وهذا
لا ينبغي لطالب علم أن بقوله ؛ لأن مراد الفقهاء من القراءات الشاذة هو الخارج
عن خط المصحف، لذا نجد أن ابن الجزري ينص على أن هذه القراءات فيها خروج
عن السبعة أو غيرها لا يصح تسميته بالشاذ فقال " وأما الكلام من لا يعلم على

(٦٦) الأنبياء ، ٩٦ .

(٦٧) الأنبياء ، ٩٦ .

(٦٨) الفاتحة، ٥ .

(٦٩) ناصح، ص ١٣١ .

(٧٠) ناصح، ص ١٣١ .

(٧١) ناصح، ص ١٣١ .

(٧٢) ناصح، ص ١٣١ .

(٧٣) ص ١٣١ - ١٣٩ .

ما لم يكن عن السبعة القراء ، أو ما لم يكن في هذه الكتب المشهورة قال فيه ،
 والتيسير إنه شاذ ، فإنه اطلاع ممن لا يعرف حقيقة ما يقول. (٧٤)
 وسيأتي بيان ذلك ، لذا قال ابن الجزري عن ضابط هذا كله : " كل قراءة
 وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً ، وصح
 سندها ، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ، ولا يحل إنكارها بل هي من
 الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن
 الأئمة السبعة أم العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، ومتى اختل ركن من هذه
 الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة ، أو باطلة سواء كانت من السبعة أم
 ممن هم أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف. " (٧٥)
 ومن الأمثلة أيضاً على هذا النوع ما نزل باختيار الأئمة القراء لغيره من
 القراءات ما فعله القراء أنفسهم ، فكانوا يختارون مما قرؤوا على شيخهم ممن هم أعلى
 منه رتبة ، وأجل قدراً ، فيكون ما تركوه من حروفهم بعد ذلك شاذاً ، لا لشبهة أو
 ضعف.

قال مكّي " وهؤلاء الذين اختاروا إنما قرؤوا بقراءة تنسب إليه بلفظ الاختيار "
 فكان أول إمام معتبر جمع القراءات في كتاب " أبو عبيد القاسم بن سلام " ، وجعله
 خمسة وعشرين قارئاً مع هؤلاء السبعة ، وكان بعده أحمد بن جبير الكوفي جمع كتاباً
 في قراءات الخمسة من كل مصر واحد ، وكان بعده القاضي إسماعيل بن اسحاق
 المالكي صاحب قالون ، ألف كتاباً في القراءات جمع فيه قراءة عشرين إماماً ، وكان
 بعده الإمام أبو جعفر الطبري جمع كتاباً حافلاً سماه الجامع فيه نيف وعشرون قراءة
 وكان بعده أبوبكر محمد بن أحمد الداجوني ، وجمع كتاباً في القراءات ، وأدخل معهم
 أبا جعفر أحد العشرة. (٧٦)

حتى جاء الإمام ابن مجاهد ، وختم الله به الاختيارات للأئمة ، فألف كتابه
 السبعة ، واختار من كل مصر إماماً ، واختار لكل إمام راويين .

(٧٤) ١٦/١ .

(٧٥) ٩/١ .

(٧٦) النشر ٣٣/١-٣٤ بتصرف.

فأصبحت كل اختيارات الأئمة قبله، وكل الروايات التي لم تحوها دفنا هذا الكتاب ممن هم أعلى قدراً وشأناً من هؤلاء السبعة، يطلق عليها شاذة، مما تسبب بقيام ثورة مناهضة لما فعله هذا الإمام، ومن هؤلاء الذين حملوا على ابن مجاهد، الإمام المهدي فقال: "فأما اقتصار أهل الأمصار في الأغلب على نافع وابن كثير، وأبي عمرو وابن عامر، وعاصم، والكسائي، فذهب إليه بعض المتأخرين، اختصاراً واختياراً، فجعله عامة الناس كالقروض المحتوم حتى إذا سمع ما يخالفها خطأً وكفراً، وربما كان أظهر وأشهر." (٧٧)

وقال مكي: "ويجب من هذا القول (أي تسبيع ابن مجاهد للسبعة): أن نترك القراءة بما روي عن أئمة هؤلاء السبعة من التابعين، والصحابة، مما يوافق خط المصحف مما لم يقرأ به هؤلاء السبعة، يوجب منه ألا تروى قراءة عن ثامن فما فوقه؛ لأن هؤلاء السبعة عند معتقد هذا القول قد أحاطت قراءتهم بالأحرف السبعة، وقد ذكر الناس من الأئمة في كتبهم أكثر من سبعين ممن هم أعلى مرتبة، وأجل قدراً من هؤلاء السبعة." (٧٨)

وقال المهدي: "ثم اقتصر من قلّت عنايته على راويين لكل إمام منهم، وصار إذا سمع رواية راوٍ عنه غيرهما أبطلها، وربما كانت أشهر، ولقد فعل مسيع هؤلاء السبعة ما لا ينبغي له أن يفعله، وأشكل على العامة حتى جهلوا ما لا يسعهم جهله، وأوهم كل من قلّ نظره أن هذه هي المذكورة في الخبر النبوي لاغيره." (٧٩)

وقال الجعبري: "

واغفل ذو التسبيع بهم قصده ** فزلّ به الجمعُ الغفير فجهدلاً
وناقضه فيه ولو حج لاقتدى ** وكم حاذق قال المسبّعُ أخطلاً (٨٠)

(٧٧) النشر ٣٦/١، الإتيان ٢٢٤/١.

(٧٨) الإبانة ص ٣٩، المرشد ١٥١.

(٧٩) النشر ٣٦/١.

(٨٠) المنجد ص ٤٦.

قال ابن الجزري : " لقد صدق الجعيري فإن هذه السبعة قد استحكمت عند الكثير من القوم ، حتى لو سمع أحد قراءة لغير هؤلاء السبعة ، أو من غير هذين الراويين لسماها شاذة ، ولعلها تكون مثلها ، أو أقوى". (٨١)

قال أبو حيان "فهذا أبو عمرو بن العلاء الإمام الذي يقرأ أهل الشام بقراءته اشتهر عنه في هذه الكتب المختصرة اليزيدي، وعنه رجالان الدوري، والسوسي وعند أهل الفضل اشتهر عنه سبعة عشر راوياً، فكيف تقتصر قراءة أبي عمرو علي اليزيدي، ويلغي ما سواه من الرواة على كثرتهم ، وضبطهم ، ودرائتهم ، وثقتهم وربما يكون فيهم من هو أوثق، وأعلم من اليزيدي، وتستقل إلى اليزيدي فنقول اشتهر ممن روى عن اليزيدي، والدوري، والسوسي، واشتهر عنه عشرة ، فكيف يقتصر علماً أبي شعيب الدوري ، ويلغي بقية هؤلاء الرواة الذين شاركهما في اليزيدي، وربما فيهم من هو أضيظ وأوثق". (٨٢)

قال ابن تيمية "لم يتنازع علماء الإسلام من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات ، بل من ثبتت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة ، فله أن يقرأ بما بلا منازع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف" (٨٣).

قال ابن الجزري: " وقد وقفت على نص الإمام أبي بكر العربي في كتابه القبس على جواز القراءة ، والإقراء بقراءة أبي جعفر وشيبة، والأعمش، وغيرهم، وأنها ليست من الشاذة". (٨٤)

وقال : "ولما قدم أبو محمد عبدالله الواسطي، دمشق في حدود سنة ثلاثين وسبعمائة وأقرأ بالعشرة بمضمن كتابه الكنز والغاية، وغير ذلك بلغنا أن بعض مقرئء دمشق ممن لا يعرف سوى الشاطبية ، والتيسير حسده، وقصد منعه من بعض القضاة، فكتب علماء ذلك العصر في ذلك ، وأئمتهم ، ولم يختلفوا في اطلاق الشاذ ، وتوقف بعضهم ، والصواب أن ما دخل في تلك الأركان الثلاثة فهو صحيح" (٨٥)،

(٨١) منجد ، ص ٤١ .

(٨٢) النشر ٤١/١ .

(٨٣) النشر ٣٩/١ .

(٨٤) النشر ٣٨/١ .

(٨٥) ٣٩/١ .

النوع الثالث : القراءات المسندة بعد ابن مجاهد:

وهذه القراءات هي امتداد لما أثر عن التابعين ، وأتباعهم والقراء العشرة وما فوقهم ، وهي القراءات التي نجدتها اليوم في كتب المقرئين الأئمة المسنين ، كالمبسوط، والوجيز وغاية الاختصار، والمصباح، والمستنير، والروضة، والمنتهى. والغاية، والتذكرة، والإرشاد، وغيرها كثير.

فهذه الروايات التي توجد اليوم في بطون هذه الكتب، وافقت الرسم ، أيضاً وأسندها أصحابها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يصح أن يطلق عليها لفظ الشذوذ بحال من الأحوال، ولبئس ما صنع من فعل ذلك لذا قال الإمام ابن الجزري : " من قرأ بالكامل للهدلي، أو سوق العروس للطبري، أو إقناع الأهوازي، أو كفاية أبي العز، أو مبهج سبط الخياط، أو روضة المالكي، أو نحو ذلك على ما فيه من ضعيف وشاذ ، فلا نعلم أحداً أنكر ذلك ، ولا زعم أنه مخالف لشيء من الأحرف السبعة، بل ما زالت علماء الأمة ، وقضاة المسلمين يكتبون خطوطهم ، ويثبتون شهاداتهم بمثل هذه الكتب "

قال مكّي : " فجاز لنا أن نقرأ بما صحت روايته ، مما يحتمله ذلك الخط لتتحرى مراد عثمان رضي الله عنه، ومن تبعه من الصحابة وغيرهم. (٨٦)

قلت: وهو ما يصدقه العلماء في عصر الإمام ابن الجزري وممن أخذ على شيوخ ابن الجزري الإمام ابن القاصح: إذ قال " فإني لما فرغت من القراءة بما تضمنه كتاب العنوان وكتاب الكافي، وكتاب التيسير، وقصيد الشاطبي، تشوقت للقراءة بغيرها من الكتب المبسوطات ، فقرأت القرآن العظيم بما تضمنه كتاب المستنير ، تأليف أبي طاهر أحمد بن سوار ، وكتاب الإرشاد وتأليف أبي العز القلانسي ، وكلاهما في القراءات العشر وبما تضمنه كتاب المبهج في القراءات الإحدى عشرة تأليف أبي محمد عبدالله الخياط، وبما تضمنه كتاب التذكرة في القراءات الثمان تأليف طاهر بن غلبون، وبما تضمنه المفردات. (٨٧)

(٨٦) ص ٣٧.

(٨٧) ص ٧٥.

قلت : " وهكذا كان حال الناس ، حتى ختم الله هذا العلم على يد الإمام ابن الجزري، فأصبح الناس اليوم يقرؤون بما تضمنه كتاب النشر له ، ومن طريق طيبة النشر فيأتي بعد ذلك أناس يطلقون على هذه الكتب المبسوطات ، وما فيها من القراءات بالقراءات الشاذة ، وهذا خطأ عظيم.

النوع الرابع : ما وافق الرسم ولم يصح ثبوته أو لغته :

فهذا النوع من الدخيل على القراءات ، ولا يصح أن نطلق عليه لفظ الشذوذ ، بل هو موضوع.

قال مكي في بيان أقسام القراءات ، والقسم الثالث : هو ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة، ولا وجه له في العربية ، فهذا لا يقبل ، وإن وافق خط المصحف "

قال أبو بكر الشاشي: وأما القراءة بالمعنى على تجوزه من غير أن ينقل قرآناً فليس ذلك من القراءات الشاذة أصلاً .

المجتري ذلك مجتري على عظيم، وضل ضلالاً بعيداً فيعزر، ويمنع بالحبس، ونحوه ، ولا يخلي ذا ضلاله ولا يحق للمتمكن من ذلك إمهاله^(٨٨) .

قال الإمام الداني عن أصحاب هذا النوع ، ووصف أصحابه :

إذا كان قد جاد عن الرواية ** ونبذ الإسناد والحكاية

عمن مضى من علماء الناس ** وقال بالرأي وبالقياس

وخلط الصحيح بالسقيم ** والواهي المعلول بالسليم

فلا تجوز عندنا الصلاة ** بحرفه ذاك ولا القراءة

لأنه ليس له اتصال ** بالمصطفى فهو لذا محال^(٨٩)

قال صاحب التحرير والتنوير: " وأما صحة السند الذي تروى به القراءة لتكون مقبولة ، فهو شرط لا محيد عنه إذ قد تكون القراءة موافقة لرسم المصحف، وموافقة لوجوه العربية ، لكنها لا تكون مروية بسند صحيح، كما ذكر ... أن حماد بن الزبير كان قرأ ((إلا عن موعدة وعدها أباه" بالباء الموحدة، وإنما هي "إياه" بتحتية ، وقرأ " بل الذين كفروا في غيره"

(٨٨) المرشد ١٨٤.

(٨٩) ص ١٣٨.

بغين معجمة ، وراء مهملة ، وإنما هي "غزة" بعين مهملة وزاي، وقرأ " لكل امرئ منهم يومئذ شأن يعنيه" بعين مهملة وإنما هي (يعنيه)؛ ذلك أنه لم يقرأ القرآن على أحد وإنما حفظ من المصحف". (٩٠)

قال صاحب الإتيان : " الموضوع ، وهو ما نسب إلى شخص من غير أصل كالتى نسبت إلى أبي حنيفة في قوله تعالى ﴿ يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(٩١) برفع الهاء ونصب الهمزة . (٩٢)

(٩٠) ٦٠/١
(٩١) فاطر ، ٣٥ .
(٩٢) ٢١٧/١ .

القسم الثاني المخالف للرسم

وهذا القسم يختص بالقراءات التي خالفت رسم المصاحف، مما كان من الأحرف السبعة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهو نوعان

الأول : قراءات صحيحة السند:

وإنما سمي هذا النوع شاذاً بعد ذلك ليس بسبب ما تعنيه كلمة شاذ في اللغة ؛ بل لأنه شذ عن رسم المصاحف، وخرج عن رسومها، فلو كانت التسمية بسبب الضعف ، والشك في هذه الروايات أو الطعن ، لكان ذلك قدحاً في نقل الصحابة لها، ومطعناً في روايتهم معاذ الله .

كما أن هذه التسمية لهذا النوع "بالقراءات الشاذة" لم تكن معروفة ، عند الصحابة ، ولا التابعين ولا تابعيهم، وإنما خرجت في وقت متأخر وإنما كانوا يطلقون عليها في أول الأمر: بالقراءات المخالفة لكتابة ، أو المخالفة للمصاحف ، أو ما ليس في المصاحف المنسوخة أو الحروف التي خالفت الرسوم وهو ما تلمسه من ألفاظهم ، وأقوالهم كقول أنس بن مالك^(٩٣) عن حذيفة بن اليمان^(٩٤) في قصة جمع المصاحف : أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام مع أهل العراق في فتح أرمينية ، وأذربيجان ، فأفزره اختلافهم في القرآن.^(٩٥)

وذكر القاسم بن سلام^(٩٦) بسنده عن مروان^(٩٧)، وكان أميراً في المدينة : فلما كان مروان أمير المدينة أرسل إلى حفصة يسألها الصحف ليمزقها ، وخشي أن يخالف الكتاب بعضه بعضاً^(٩٨).

٦٠/١ (٩٣)

٦٠/١ (٩٤)

(٩٥) مقاتل ص ٢٨٢ .

٦٠/١ (٩٦)

٦٠/١ (٩٧)

(٩٨) ص ٢٨٤ .

وقال ابن سلام : بعد وفاة حفصة^(٩٩) : " فأرسل بها عبدالله بن عمر إلى مروان فمزقها مخافة أن يكون في شيء من ذلك خلاف لما نسخ عثمان^(١٠٠) ، وهذا النوع من القراءات ، أجمع الصحابة بعد رسوم المصحف على تركه لا لقدح فيه ، بل لدرء الفتنة التي حصلت بين المسلمين كما سيأتي بيانه ولعل الأسباب التي أدت لتسمية هذا النوع بالشاذ ما كان في حدود المائتين هجرية عندما تتبع بعض المقرئين ما خرج عن المرسوم إذا ذكر العلماء أن أول من أخذ يتبع الحروف المخالفة للمصاحف هارون بن موسى الأعور ، قال أبو حاتم السجستاني : " أول من تتبع بالبصرة وجوه القراءات ، وألفها ، وتتبع الشاذ منها ، فُبُحث عن اسناده : هارون بن موسى الأعور ، وكان من العتيك مولى ، وكان من القراء ، فكره الناس ذلك ، وقالوا : قد أساء حين ألفها ؛ وذلك أن القراءة إنما يأخذها هارون من عند أفواه أمة ، ولا يلتفت منها إلى ما جاء وراء ، وراء^(١٠١) .

وقال الأصمعي عن هارون : " وكان ثقة مأموناً ، قال : وكنت أشتهي أن يضرب لمكان تأليفه الحروف " .

ثم اقتفى أثر هارون جماعة من القراء ، واهتموا بهذه الحروف الخارجة عن رسوم المصاحف ، فكان منهم ابن شنبوذ فكان يقرأ بالناس في المحراب بهذه الحروف الخارجة عن الرسم ، كقراءة (فامضوا إلى ذكر الله) ، و (تجعلون شكركم أنكم تكذبون) و (كالصوف المنقوش) ، و (فلما خر تبينت الإنس أن الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا حولاً في العذاب المهين) ، و (النهار إذا تجلى والذكر والأنثى) ، وغيرها من الحروف التي تخالف المصحف الإمام فاستحضره العلماء ، ومنعوه ، وقصته مشهورة .

قال أبو شامة: فكتب عليه الوزير أبو علي محضراً بما سمع من لفظه ، صورته : يقول محمد بن أحمد بن أيوب المعروف باسم شنبوذ: قد كنت أقرأ حروفاً تخالف ما في مصحف

(٩٩) ٦٠/١
(١٠٠) ص ٢٨٤
(١٠١) مرشد ، ص ١٨١ .

عثمان المجمع عليه الذي اتفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تلاوته ، ثم بان لي أن ذلك خطأ ، فأنا منه تائب". (١٠٢)

والشاهد هنا : أن القراء ، وحتى هذا الزمان كانوا يطلقون عليها الحروف التي خالفت المصحف ، لذا تجد الإمام القاسم بن سلام المتوفي سنة (٢٢هـ) لا يقول القراءات الشاذة ، وإنما قال في كتابه : باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن. (١٠٣)

وأما الفقهاء كالأئمة الأربعة فكانوا يقولون : ما جاء بطريق الآحاد لقراءة ابن مسعود ، أو القراء بما يخالف خط المصحف ، فلا نجدهم يقولون القراءات الشاذة ، لمن تتبع نصوص الفقهاء ، كقول مالك (١٠٤) : (من قرأ في صلاتي بقراءة ابن مسعوداً أو غيره مما يخالف المصحف لم يُصل وراءه" (١٠٥).

وعليه نقول أن تسمية هذا النوع بالقراءات الشاذة كان متأخراً جداً على رأس المائة الرابعة ، كما ذكرنا سابقاً بعد أن سبغ ابن مجاهد السبعة، ظهر هذا المصطلح ، كعلامة بارزة على هذه القراءات سواء التي خالفت المصحف ، أو مما خرج بالاختيارات كما في القسم الأول للقراء العشرة، أو غيرهم. فأصبح اسم القراءات الشاذة بقسميه بعد ذلك فارقاً بين المقروء والمتروك ، فأصبح الاصطلاح الجديد كالمجمع عليه عند الفقهاء و القراء وألف العلماء بعد ذلك كتباً، وسموها بالقراءات الشاذة ، تصريحاً بهذا الاسم الجديد وهذا لا تجده قبل تسبيح ابن مجاهد للسبعة ، ومن هذه الكتب :

- ١- شواذ القراءات لأبي طاهر البزار (١٠٦) ،
- ٢- المفيد في الشاذ من القراءات ، لابن اشتة (١٠٧)،
- ٣- مختصر في شواذ القرآن ، لابن خالويه (١٠٨) .
- ٤- المحتسب في تبين وجوه القراءات ، وإيضاح عنها لابن جني (١٠٩).

(١٠٢) المرشد ، ص ١٨٩ .

(١٠٣) ص ٢٨٩ .

(١٠٤) السير ٣٨٢/٧ .

(١٠٥) فيما نقل عنه الإمام ابن عبد البر في التمهيد ٢٩٣/٨ .

(١٠٦) عبدالواحد بن عمر بن محمد ، ت ٣٤٩ ، الفهرست : ٥٥ .

(١٠٧) محمد عبدالله بن أشته، ت ٣٦٠ هـ ، معرفة القراء ٣٢١/١ .

(١٠٨) حسين بن احمد حمدان خالويه، سلسلة النشر .

- ٥- التعريف بالقراءات ، لأبي عمرو الداني^(١١٠) .
- ٦- الإقناع في القراءات الشاذة لأبي علي الأهوازي^(١١١).
- ٧- الشواذ في القراءات للباطرقاني^(١١٢)،.
- ٨- شواذ القراء ، واختلاف المصاحف ن للكرماني^(١١٣) ،
- ٩- إعراب القراءات الشواذ لأبي البقاء^(١١٤) ،

وأما ما يتعلق بشرعية هذا النوع ، وأحكامه، فإن هذا النوع من حيث العموم : هو جز من تلك الأحرف السبعة التي أخبر صلى الله عليه وسلم عنها في الحديث الشريف، ومات صلى الله عليه وسلم ، وهي مما يقرأ ويتلى آناء الليل وأطراف النهار ، وجزى الله قارئها بكل حرف عشر حسنات، ثم كذلك مدة خلافة أبي بكر الصديق، ومدة خلافة عمر الفاروق ، رضوان الله عليهما ، وعلى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعين، ثم لما كانت خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه حدثت فتنة بين المسلمين، أدت إلى جمع القرآن الكريم مرة ثانية، لدرء تلك الفتنة ، قال مكّي : " فقد ذكرت الروايات أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كان قد حضر في زمن عثمان رضي الله عنه ، في فتح أذربيجان ، وأرمينية فرأى الناس يختلفون في ألفاظ القرآن اختلافاً شديداً ، حتى كاد أن يكفر بعضهم بعضاً ... ، وقال كل فريق قراءتنا أولى من قراءتكم فراع ذلك حذيفة ، وأفرعه، فقدم على عثمان رضي الله عنه ، فقال : " يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن تختلف في كتاب الله كاختلاف اليهود والنصارى.

فما كان منه رضي الله عنه إلا أن استشار الصحابة، فكان الإجماع الموفق من الله بأن يجمع القرآن مرة ثانية ، بما فيها الأحرف السبعة لكن هذه المرة سيكون الرسم ضابطاً جديداً فما وافق الرسم قرئ به ، وما خالفه ترك قال مكّي : إن هذه القراءات كلها التي يقرأ بها

(١٠٩) غير مطبوع.

(١١٠) غاية النهاية ١/٥٠٥.

(١١١) كشف الظنون ١/١٤٠.

(١١٢) الأعلام ١/١٨٦. ت ٦٠ هـ

(١١٣) مخطوط، دار الكتب العربية ٢٠٠٧٣. ت ٥٥٠٥ هـ ..

(١١٤) مطبوع، ت ٦٠٦ هـ

الناس اليوم وصحت روايتها عن الأئمة ، إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووافق اللفظ بها خط المصحف ، مصحف عثمان الذي أجمع الصحابة فمن بعدهم عليه ، وأطرح ما سواه مما يخالف خطه ، فقرأ بذلك لموافقة الخط له لا يخرج شيء منها عن خط المصاحف التي نسخها عثمان رضي الله عنه ، وبعث بها إلى الأمصار ، وجمع المسلمين عليها ، ومنع من القراءة بما خالف خطها وساعده على ذلك زهاء اثني عشر ألفاً من الصحابة ، والتابعين ، وأتبعه على ذلك جماعة من المسلمين بعده ، . وكان المصحف قد كتب على لغة قريش على حرف واحد؛ ليزول الاختلاف بين المسلمين في القرآن ، ولم ينقط ، ولا ضبط فاحتمل التأويل لذلك. (١١٥)

قلت فأصبحت كل تلك القراءات المخالفة للرسوم مما كان يقرأ قبل ذلك ، ممنوع اليوم ، لا لشبهة أو قدح معاذ الله ، ولكن لإجماع الصحابة على ما وافق الرسم حسماً لمادة الخلاف بين المسلمين لذا قال مكّي : " وسقط العمل بالقراءات التي تحالف خط المصحف ، فكأنها منسوخة بالإجماع على خط المصحف (١١٦) .

وقال أيضاً : " فلما كتب عثمان المصاحف ، ووجهها إلى الأمصار وحملهم على ما فيها ، وأمرهم بترك ما خالفها ، قرأ أهل كل مصر مصحفهم الذي وجه إليهم على ما كانوا يقرؤون قبل وصول المصحف إليهم مما يوافق خط المصحف ، وتركوا من قراءتهم التي كانوا عليها مما يخالف خط المصحف ، ... وسقط من قراءتهم كلهم ما يخالف الخط. (١١٧)

وقال أبو شامة " ثم لما رسمت المصاحف هُجر من تلك القراءات ما نافي المرسوم ، وبقي ما يحتمله "

قلت : (وهذا النوع من القراءات هو المعني عند الفقهاء ، رحمهم الله مما يخالف المصاحف والرسوم ، مما ثبت قبل الجمع العثماني ، وأما ما وافق الرسم مما يطلق عليه "الشاذ" بعد تسييع ابن مجاهد السبعة بهذا بمعزل عن كلام الفقهاء غير مراد ، وقد أوضحته في القسم السابق.

(١١٥) ص ٣٥.

(١١٦) ص ٤٥.

(١١٧) ص ١٢٧.

فإذا قرأ القارئ نصاً ما عن الفقهاء كقوله : هل تجوز القراءة بالشاذ؟ وهل تصح الصلاة بها ؟ وهل تصح بالقراءات الشاذة؟ وهل تسمى القراءات الشاذة قرآن وغيرها من المسميات قد يتوهم أن كل ما يسمى قراءة شاذة داخل في كلام الفقهاء .

فهذا الذي أحببت التنبيه عليه إذ إن الشاذ الموافق للرسم إنما سمي بالشاذ ، على رأس المائة الرابعة ، وما بعدها كما أثبتنا سابقاً ، فهو غير داخل في الأحكام ، وأما هذا النوع (أعني الخارج عن الرسم) فهو المعني بكل ما سبق عن الفقهاء كقول الإمام مالك: "من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره مما يخالف المصحف لم يصل وراءه." (١١٨)

وقال النووي: " قال أصحابنا ، وغيرهم : ولا تجوز القراءة في الصلاة ، ولا في غيرها ، بالقراءة الشاذة." (١١٩)

وقال شيخ الإسلام^(١٢٠): " وأما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني . على قولين للعلماء وهما روايتان مشهورتان للإمام أحمد^(١٢١) ، وروايتان عن مالك إحداهما : يجوز ذلك ؛ لأن الصحابة، والتابعين كانوا يقرأوا بهذه الأحرف في الصلاة ، والثانية : لا يجوز ذلك^(١٢٢) .

قال ابن وهب: قيل لمالك: أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر فأمضوا إلى ذكر " فقال ذلك جائز^(١٢٣) .

قلت: ونحن هنا لسنا بصدد ، معرفة أحكام الفقهاء ، واختلافهم في الاحتجاج بالشاذ ، أو قبوله ، كقرآن أو غيره فهذا بحث آخر خرجت فيه الكثير من مصنفات الباحثين، ولكن القصد هنا تعريف القارئ حتى لا يختلط عليه الأمر ، فيجعل الشاذ قسماً واحداً ، وينزل أقوال العلماء عليه، ثم تتضارب عنده الأقوال لسوء فهمه ، ثم هناك أمر آخر أردت الكشف عنه وهو سبب رفض الفقهاء وسائر العلماء، أو اختلافهم في قبوله أو الاستشهاد وهو أن

(١١٨) التمهيد ٣٩٣/٨ .

(١١٩) شرح المذهب للشيرازي ٣٥٨/٣ .

(١٢٠) احمد بن عبدالحليم بن عبد السلام الحمراي ت ٧٢٨هـ ، السير ٥٠٣/١٧ .

(١٢١) احمد بن حنبل بن هلال المروزي ت ، السير ٤٣٤/٩ .

(١٢٢) مجموع الفتاوي ٢١٢/٧ .

(١٢٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٩٢/٨ .

هذا النوع من القراءات ، قد ألتبس بكثير من الغموض ، في إثباته كقرآن لأنه إنما جاء مجيء الآحاد ، وقد دخله الكثير من التفسير، مما هو ليس قرآناً أصلاً ، فلذلك احتاط العلماء ، فيه وفي قبوله ، أو الاحتجاج به ، ومن جهة أخرى ففي الأخذ به ، إفساد لما اجتمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في عهد عثمان رضي الله عنه، عن مرسوم خطوط المصحف لذا قال مكّي عن إسماعيل القاضي. (١٢٤)

"لأن هذا ، وإن كان في الأصل جائزاً ، فإنه إذا فعل ذلك رغب عن اختيار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين اختاروا أن يجمعوا الناس على مصحف واحد ، مخافة أن يطول بالناس زمان، فيختلفوا في القراءة ، ثم قال إسماعيل فإذا اختار الإنسان أن يقرأ ببعض القراءات للنبي صلى الله عليه وسلم رويت مما يخالف خط المصحف صار إلى أن يخذ القراءة برواية واحد عن واحد، وترك ما نقلته الجماعة عن الجماعة والذين هم حجة على الناس كلهم، يعني خط المصحف ، قال إسماعيل : وكذلك ما روي عن قراءة ابن مسعود ، وغيره ليس ينبغي لأحد أن يقرأ اليوم به . يعني مما يخالف خط المصحف من ذلك ، قال إسماعيل ؛ لأن الناس لا يعلمون أنها قراءة عبدالله ، وإنما هي شيء يرويه بعض من يحمل الحديث ... فإن جرى شيء من ذلك على لسان الإنسان من غير أن يقصد له كان له في ذلك سعة ،.. ويدخل ذلك في معنى ما جاء " أن القرآن أنزل على سبعة أحرف". (١٢٥)

قال مكّي معقّباً " فهذا كله من قول إسماعيل يدل على أن القراءات التي وافقت خط المصحف هي من السبعة الأحرف كما ذكرنا ، وما خالف خط المصحف أيضاً هو من السبعة إذا صحت روايته ، ووجهة في العربية ... لكن لا يقرأ به ؛ إذ لا يأتي إلا بخير الآحاد ، ولا يثبت قرآن بخير الآحاد، إذ هو مخالف للمصحف المجمع عليه ، فهذا الذي نقول به ونعتقده". (١٢٦)

(١٢٤)

(١٢٥) مرشد ، ٦١ - ٦٣.

(١٢٦) مرشد ٦٣.

وقال مكّي : فإن خالفت المصحف لم تكذب بها، ولم نقرأ بها؛ لأنها خارجة عن الإجماع منقوله بخبر الآحاد، والإجماع أولى من خبر الآحاد، ولأننا لا نقطع أنها قراءة ابن مسعود على الحقيقة إذ لم يصحبها إجماع. (١٢٧)

إلى أن قال : وإنما قرئ بهذه الحروف التي تخالف المصحف قبل جمع عثمان رضي الله عنه الناس على الصحف ، فبقى ذلك محفوظاً في النقل غير معمول به عند الأكثر ، لمخالفته للخط المجمع عليه . (١٢٨)

(١٢٧) مرشد ١١٠.

(١٢٨) مرشد ١٢٤.

النوع الثاني : ما خالف الرسم ، ولم يصح

وهذا النوع هو الذي تسبب ، أو هو أحد الأسباب التي جعلت العلماء ، يحتاطون ، في قبول المخالف للرسم مما صح في النوع السابق، واقصد هنا ما نقل على أنه قراءات شاذة خالفت الرسم وهي أبعد ما يكون من القراءة ، وتبين أنه تفسير كلمة الصحابة، أو التابعين ونقلته الرواة على أنه قراءة شاذة ، كأن يكون ذلك منهم بيان لمعنى كلمة، أو إيضاح حكم أو دفع ما ليس مراداً، وهكذا ، فيدخلون في القراءات أو بالأصح في مصاحفهم هذا لبيان بعض الحقائق ، فظن من بعدهم ذلك أنه قراءة ، فوسمها بالشذوذ، قال الإمام ابن الجزري: " نعم كانوا ، بما يدخلون التفسير في القرآن ، إيضاحاً، وبياناً ؛ لأنهم محققون لما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قرآناً، فهم آمنون من الالتباس ، وربما كان بعضهم يكتبه معه".

ومن أمثلة ذلك قراءة ابن الزبير^(١٢٩) " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر" ويستعينون بالله على ما أصابهم".^(١٣٠)

قال عمرو بن دينار " فما أدري، أكانت قراءته أم فسر ؟ ،

وقال ابن الأنباري " وجزم أنه تفسير، وأخرج عن الحسن أنه قرأ ﴿ وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾^(١٣١) ، (الورود الدخول) ، قال ابن الأنباري : قوله : الورد الدخول تفسير من الحسن لمعنى الورد ، وغلط بعض الرواة فأدخله في القرآن " .

ومن أمثلة ذلك أيضاً " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات في كفارة اليمين " ذلك كفارة إيمانكم " .

قالت الأحناف : " وهذا (أي قراءة ابن مسعود) إن كان قرآناً فهو حجة ، لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه وإن لم يكن قرآناً ، فهو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ يحتمل أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فظناه

(١٢٩) النشر ٣٢/١.

(١٣٠) مرشد ١٢٤.

(١٣١) مريم ٧١.

قرآناً ، فثبت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يجب المصير إليه " .

ومن قراء ابن مسعود فيما زعموا أنها قراءة شاذة وهي محض تفسير " تساقط عليه رطباً جنياً برنياً" ، قال القرطبي " ولا يصح أنه قرأ تساقط عليه رطباً جنياً برنياً " .

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

حكم القراءات الشاذة عند الفقهاء والأصوليين

تنبيه:

جرى التنبيه في ثنايا البحث أن كل ما يتعلق بأقوال الفقهاء والأصوليين عن الشواذ، إنما يقصدون ما كان خارجاً عن رسم المصاحف بعد الجمع العثماني سواء تضمنت أحكاماً أم لا، وقد جرى التنبيه هنا مرة أخرى لاعتقاد كثير من الباحثين أن كلمة الشاذ تدخل تحت كل أنواع الشاذ السابقة في البحث نقلاً من الفقهاء وهذا خطأ فادح.

قال الإمام ابن عب البر^(١٣٢): " كل ما روي من القراءات في الآثار عن النبي ﷺ، أو عن أبي، أو عمر بن الخطاب، أو عائشة، أو ابن مسعود، أو ابن عباس، أو غيرهم، من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل.

وقال الباجي^(١٣٣): " القرآن لا يثبت إلا بالخير المتواتر، وأما الآحاد فلا يثبت به قرآن"، وكذلك قال النووي في شرح المهذب^(١٣٤)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير^(١٣٥)، وأبي حامد الغزالي في المستعصم^(١٣٦)، والسخاوي في جمال القراء^(١٣٧)، ومكي بن أبي طالب في الإبالة^(١٣٨)، وابن قدامة في المغنى^(١٣٩).

(ب) هل تجوز القراءة بالشاذ، وهل تصح الصلاة بها،

وما هو موقف العلماء ممن قرأ بالشاذ؟ وهل يعزر من قرأ به ؟

أما القراءة بالشاذ فقد قال الإمام أبو حيان: " فالذي استقرت عليه المذاهب أنه إن قرأ بها غير معتقد أنها قرآن، ولا موهم ذلك، بل لما فيها من الأحكام الشرعية عند من يحتج بها أو الأحكام الأدبية فلا كلام في جواز قراءتها؛ ولهذا نقلت ودونت في الكتب، وتكلم على فيها من فقه، ولغة، وغير ذلك، وإن قرأها باعتقاد قرآنتها، أو إيهام قرآنتها حرم ذلك^(١٤٠).

وقال الإمام السخاوي: " فإن قيل: فهل في هذا الشواذ شيء تجوز القراءة به ؟ قلت: لا تجوز القراءة بشيء منها لخروجها عن إجماع المسلمين، وعن الوجه الذي ثبت به القرآن، وهو التواتر، وإن كان موافقاً للعربية، وخط المصحف لأنه جاء من طريق الآحاد.

(١٣٢) التمهيد (٤/٢٧٩).

(١٣٣) المنتقى (٤/١٠٦).

(١٣٤) (٣/٣٥٨).

(١٣٥) (٢/١٣٦).

(١٣٦) (١/٢٩٤).

(١٣٧) (١/٤٨٧).

(١٣٨) ص (٥٨).

(١٣٩) (٢/١٦٦).

(١٤٠) (١/٨٧).

أما حكم من قرأ بالشاذ في الصلاة: فقد اختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصلاة بين مجوز للقراءة بها وحجته في ذلك: أن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف، وبين مانع للقراءة بها وحجته في ذلك أن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ وإن ثبت فهي منسوخة بالعرضة، أو إجماع الصحابة على المصحف العثماني، وأكثر العلماء على عدم الجواز في ذلك

فقد نقل الإمام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - إجماع علماء المسلمين على عدم جواز ذلك، فقال: "وقد قال مالك: من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره، مما يخالف المصحف لم يصل وراءه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك، إلا قوم شذوا لا يعرج عليهم^(١٤١)."

وقال: وإنما لم تجز القراءة به في الصلاة؛ لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه، وإنما يجري مجرى السنة التي نقلها الأحاد^(١٤٢).

وقال أبو شامة^(١٤٣)، وقد ذكر الإمام أبو بكر الشاشي في كتابه المسمى (بالمستظهر)، نقلاً عن القاضي حسين، وهو من كبار فقهاء الشافعية المرأوزة: "إن الصلاة بالقراءة الشاذة لا تصح".

وقال النووي: "قال أصحابنا وغيرهم" ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآناً، فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر^(١٤٤).
ثم قال أبو حيان: "وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه"^(١٤٥).

(١٤١) (٢٩٣/٨).

(١٤٢) (٢٩٢/٨).

(١٤٣) ص (١٨٣).

(١٤٤) (٣٥٨/٣).

(١٤٥) (٧٨/١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عن سؤال مفاده: هل يجوز أن يقرأ بالشاذ؟ فقال: "وأما القراءة بالشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني... على قولين للعلماء، هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد، وروايتان عن مالك: إحداهما: يجوز ذلك؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة، والثانية: لا يجوز ذلك وهو قول أكثر العلماء، لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، وإن ثبت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة^(١٤٦).

وقال شيخ المالكية - رحمه الله تعالى - : " لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا غيرها، عالماً كان بالعربية أو جاهلاً".

وذكر العلامة ابن الجزري^(١٤٧): " أن قوماً توسطوا في المسألة، وقالوا: إن قرأ بها في القراءة الواجبة، وهي الفاتحة عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة؛ لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل؛ لأنه لا يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل؛ لجواز أن يكون ذلك من الحروف التي أنزل عليها القرآن.

وأما موقف العلماء لمن قرأ بالشاذ، وهل يعزر بذلك: فقد نقل الإمام أبو حيان قول العلماء حيث قال: " وقال العلماء: من قرأ بها إن كان جاهلاً بالتحريم عرف، فإن عاد عزز تعزيراً بليغاً إلى أن ينتهي عن ذلك، ويجب على كل مكلف قادر على الإنكار أن ينكر عليه^(١٤٨).

وقال شيخ المالكية: " وإذا قرأ بها قارئ فإن كان جاهلاً بالتحريم عرف به، وأمر بتركها، وإن كان عالماً أدب بشرطه، وإن أصر على ذلك أدب على إصراره، وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك.

(١٤٦) (٧/٢١٢).

(١٤٧) (١/١٥).

(١٤٨) (١/٨٧).

وقال النووي: " وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالف وقرأ بالشاذ أنكر عليه قراءتها أو غيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ ^(١٤٩) .

وقال أبو حيان، أما تعزير من قرأ بالشواذ، فلا يحتاج إلى نقل؛ لأن قاعدة الحرام تعزير صاحبه، وقد نص على التعزير ابن الصلاح، وابن الحاجب والنووي وغيرهم، وقال: (يعني أبو حيان) عزر من المتقدمين على قراءة الشواذ جماعة منهم: ابن مقسم وابن شنبوذ ضرب في تعزيره سبع درر، وكتب عليه محضر بواقعة ^(١٥٠) .

(ج) هل يحتج بالقراءات الشاذة في الأحكام؟

وما هو موقف الفقهاء من ذلك؟

فريق يقول: أنها حجة توجب العمل، وفريق يقول: أنها ليست بحجة، القول الأول: أن القراءات الشاذة ليست بحجة؛ لأنها لم تتواتر ومن هؤلاء إمام الحرمين، حيث قال: " ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة، التي لم تنقل تواتراً، لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات؛ ولهذا نفى التابع، واشترطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ^(١٥١) " متتابعات"، وشرط أبو حنيفة التابع، وتعلق بهذه القراءة ^(١٥٢) .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : " لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآننا لم يثبت خبراً" .

(١٤٩) (٣/٣٥٩).

(١٥٠) (١/٨٨).

(١٥١) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(١٥٢) (١/٤٢٧).

وضعف أبو حامد الغزالي قول أبي حنيفة: "إن الشاذة لم تكن قرآناً، فلا أقل من كونه خبراً، والعمل يجب بخبر الواحد". فقال: وهذا ضعيف؛ لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه، وهو أنه جعله من القرآن فهو خطأ قطعاً^(١٥٣).

وقال الآمدي: "اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن نقلاً متواتراً وعلمنا أنه من القرآن حجة، واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحاداً، وكمصحف ابن مسعود وغيره، أنه هل يكون حجة أم لا؟ فنفاه الشافعي - إلى أن قال - والمختار إنما هو مذهب الشافعي^(١٥٤).

القول الثاني: أن القراءة الشاذة حجة يحتج بها في الأحكام وموجبة للعمل، ومن هؤلاء ما قاله موفق الدين ابن قدامة: "وهذا إن كان قرآناً؛ فهو حجة؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآناً، فهو رواية عن النبي ﷺ، إذ يحتمل أن يكون سمعاه من النبي ﷺ تفسيراً فظناه قرآناً؛ فثبت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية؛ وعلى كلا التقديرين، فهو حجة، يجب المصير إليه^(١٥٥).

وقال الطوفي: المنقول آحاداً، نحو: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، حجة عندنا وعند أبي حنيفة، خلافاً للباقيين، لنا: هو قرآن، أو خبر، وكلاهما يوجب العمل^(١٥٦).

وقال ابن اللحام: "القراءة الشاذة، كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١٥٧)" متتابعات"، هل هي حجة أم لا؟

فمذهبنا ومذهب أبي حنيفة: أنها حجة يحتج بها، وذكره ابن عبد البر إجماعاً^(١٥٨).

وكذلك قال ابن النجار: وزاد على الحنابلة والحنفية والشافعية: أي أنها حجة عندهم.

(١٥٣) (١/٢٩٥).

(١٥٤) (١/١١٣).

(١٥٥) (١١/٥٢٩).

(١٥٦) المختصر (٢/٢٥).

(١٥٧) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(١٥٨) القواعد، ص (١٣١).

وقال عبد القادر بن أحمد الدمشقي: فأما ما نقل نقلاً غير متواتر كقراءة ابن مسعود " فصيام ثلاث أيام متتابعات " فقد قال قوم ليس بحجة؛ لأنه خطأ قطعاً... والصحيح أنه حجة؛ لأنه يخبر أنه سمعه عن النبي ﷺ، فإن لم يكن قرآناً فهو خبر، فإنه ربما سمع الشيء من النبي ﷺ تفسيراً فظنه قرآناً، وربما أبدل لفظه بمثلها ظناً منه أن ذلك جائز^(١٥٩).

أدلة كل فريق فيما ذهب إليه:

أولاً: القائلين بعدم حجية القراءة الشاذة:

استدلوا بما يأتي:

أ - أن هذه الزيادة التي جاءت في مصحف ابن مسعود وغيره من المصاحف غير متواترة؛ فهي ليست من القرآن؛ فعليه فإن حجيتها ليس بواجبة^(١٦٠).

ب- أن النبي ﷺ كان مكلفاً بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه^(١٦١).

ج- أن نقلها (أي القراءة الشاذة) لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً، لا يثبت خبراً^(١٦٢).

د - " أن القرآن قاعدة الإسلام، وقطب الشريعة، وإليه رجوع جميع الأصول ولا أمر في الدين أعظم منه، وكل ما يجلب خطره، ويعظم وقعه، لا سيما اطراد الاعتياد رجوع الأمر في إلى نقل الأحاد، ما دامت الدواعي متوفرة، والنفوس إلى ضبط الدين متشوقة^(١٦٣) "

(١٥٩) نزهة الخاطر، (١/١٤٩).

(١٦٠) المستصفى (١/٢٩٤).

(١٦١) الأحكام (١/١١٣).

(١٦٢) شرح النووي (٥/١٣٢).

(١٦٣) برهان الجويني (١/٤٢٧).

هـ - أن هذه الزيادات التي ذكرت كما في مصحف ابن مسعود ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾^(١٦٤) "متتابعات"، تحمل على معرض البيان لما اعتقده مذهباً له، ثم نقله قرآناً خطأ^(١٦٥).

و - أن أصحاب رسول الله ﷺ، أجمعوا في زمن أمير المؤمنين: عثمان بن عفان رضي الله عنه، على ما بين الدفتين، واطرحوا ما عداه، وكان ذلك عن اتفاق منهم... ولم ينكر على عثمان في ذلك منكر، وكل زيادة لا تحويها الأم، ولا تشتمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن^(١٦٦).

ز - التردد في رواية الشاذ: بمعنى أن الراوي له إذا كان واحداً، إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ، وإن لم يذكره على أنه قرآن، فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النبي، وبين أن يكون ذلك مذهباً له، فلا يكون حجة^(١٦٧).

أدلة القائلين بأن الشاذة حجة:

وحجتهم في ذلك أنهم قالوا: "لأنه إما قرآن أو خبر، وكلاهما يوجب العمل"^(١٦٨).
بمعنى أن المنقول من القرآن أحاداً حجة؛ لأنه دائر بين أن يكون قرآناً أو خبراً، وكلاهما (أعني: القرآن والخبر) يوجبان العمل^(١٦٩).

لذا قال ابن قدامة: "وهذا إن كان قرآناً، فهو حجة؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآناً، فهو رواية عن النبي، إذا احتمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ فظناه قرآناً، فثبت رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية، وعلى كلا التقديرين فهو حجة، يجب المصير إليه"^(١٧٠).

(١٦٤) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(١٦٥) روضة الناظر، (١/٢٧١).

(١٦٦) برهان الجويني (١/٤٢٨).

(١٦٧) أحكام الأمدي، (١/١١٤).

(١٦٨) كوكب النجار (٢/١٣٨).

(١٦٩) روضة الطوفي، (٢/٢٥).

(١٧٠) مختصر الروضة، (٢/٢٥).

وقالوا: أما كونه قرآناً: فلا، الناقل جازم بالسماع من النبي ﷺ فصدوره عن النبي ﷺ إما على جهة تبليغ الوحي، فيكون قرآناً، أو على جهة تفسيره، فيكون خبراً، فلزم من ذلك أن يكون المنقول من القرآن أحاداً حجة^(١٧١).

وأما عن موقف الفقهاء - رحمهم الله - من الشاذ:

فهو على النحو التالي:

أولاً: موقف الشافعية - رحمهم الله - :

لا تحفل الشافعية ومن لف لفهم بغير القراءات المتواترة^(١٧٢)؛ لأنهم يرون أن القراءة الشاذة مردودة، لأنه لو كانت قرآناً لنقلت إلينا نقلاً متواتراً^(١٧٣).

لذلك لم يعملوا بقراءة أبي كعب في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١٧٤) "متتابعات"، فلم يحملوا المطلق على المقيد، لأن الشاذ لا يقيد مطلق الكتاب. ولأن الصوم مطلق فلا يجوز تقييده إلا بدليل.

ولأنه (صيام ثلاثة أيام) فلم يجب التتابع، كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج^(١٧٥).

قال الشافعي - رحمه الله - "فمن افطر يوماً من رمضان - من عذر - قضاها من متفرقات، أو مجتمعات، وذلك: أن الله عز وجل قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١٧٦)، ولم يذكرهن متتابعات^(١٧٧)."

(١٧١) المصدر السابق، (٢/٢٥).

(١٧٢) بداية المجتهد، (١/١٠٦).

(١٧٣) تفسير الرازي، (٤/٤٢٢).

(١٧٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

(١٧٥) المغني لابن قدامة، (١١/٥٢٨).

(١٧٦) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

فحجة الشافعي: أنه تعالى أوجب صيام ثلاثة أيام، والآتي بصوم ثلاثة أيام على التفرق آت بصوم ثلاثة أيام، فوجب أن يخرج عن العهدة^(١٧٨).

واستدلوا: بما روي عن النبي أن رجلاً قال له على أيام رمضان: أفأقضيها متفرقات؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "أرأيت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم فالدرهم أما كان يجزيك؟ قال: بلى، قال: فالله أحق أن يعفو وأن يصفح.

قالوا: "فهذا الحديث وأن وقع جواباً عن هذا السؤال في صوم رمضان إلا أن لفظه عام، وتعليقه عام في جميع الصيامات، وقد ثبت في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكان ذلك من أقوى الدلائل على جواز التفريق ههنا".

لذا اشترطت الشافعية شروطاً للعمل بالقراءة الشاذة فتلحق بخبر الواحد:

أ - بأن لا تخالف رسم المصحف.

ب- ولا يوجد غيرها مما هو أقوى منها، ولذلك لم يحتج بقراءة ابن مسعود، "وعلى الذين يطوقونه فدية" مع أن مذهبه وجوب الفدية كما نص عليه في المختصر، قال شارحوه: إنما عدل الشافعي عن الاستدلال بهذه القراءة؛ لأنها تشذ عن الجماعة، وتخالف رسم المصحف.

ج- أن يقرأها قارئها على أنها قرآن، فإن ذكرها على أنها تفسير، فلا، كقراءة ابن عمر - رضي الله عنهما - : "فعدة من أيام آخر متتابعات".

د - القرآن المنقول بالآحاد إما أن يظهر فيه الإعجاز أو لا، فإن لم يظهر جاز أن يعمل بما تضمنه من عمل إذا نقل إلينا بالآحاد، كقراءة ابن مسعود "متتابعات" وإن ظهر فهو حجة للنسبة، ولا يكون حجة إلا وقد علم أنه لم يعارض في عصر النبي مع سماع أهل عصره له، ولا يعلم ذلك إلا وقد تواتر نقل ظهوره في ذلك العصر^(١٧٩).

موقف الأحناف (رحمهم الله):

(١٧٧) الأحكام للشافعي، (١/١٠٨).

(١٧٨) تفسير الرازي، (٤/٤٢٢).

(١٧٩) أنظر: البحر المحيط، (١/٤٧٧)، وتفسير الرازي (٤/٤٢٢).

أما الأحناف فإنهم يحتجوا بها وتعلقوا بها وأنزلوها منزلة خبر الواحد، فاشتروا التابع في كفارة اليمين، محتجين بما روى في قراءة أبي بن كعب وابن مسعود: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " فإن قراءتهما لا تختلف عن روايتهما، وقالوا: إن ثبت القرآن بهذا كان حجة، ووجب حمل المطلق على المقيد؛ لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً وإن لم تثبت القرآنية بهذا، فلا يخرج ذلك عن أن يكون رواية عن رسول الله ﷺ سمعها ابن مسعود وأبي معه، فلها حكم الحديث وهو حجة، فيقيد به مطلق الكتاب، وأياً ما كان ثابت بهذا، فلا يصح التفريق في الصيام.

إلا أن موقف الأحناف من القراءة الشاذة ليس مطلقاً، إذ لا بد أن تتوفر فيها الشهرة في القراءة عند السلف والاستفاضة، ولهذا لم يعملوا بقراءة أبي بن كعب " فعدة من أيام آخر متتابعات " لأنها قراءة شاذة غير مشهورة، ويمثلها لا يثبت الزيادة على النص، فأما قراءة ابن مسعود فقد كانت مشهورة في زمن أبي حنيفة (١٨٠).

فإيجاب أبي حنيفة التابع في صوم كفارة اليمين لأجل قراءة ابن مسعود فليس على تقدير أنه أثبت نظمه من القرآن، ولكن أمكن أنه من القرآن من قديم الزمان، ثم نسخت تلاوته فاندرس، مشهور رسمه، فنقل آحاداً، والحكم باق، وهذا لا يستنكر في العرف.

لذا قال الجصاص: " فإن قيل: قد أطلق الله تعالى صيام كفارة اليمين غير معقود بشرط التابع، وقد شرط ذلك فيه، وزدتم في نص الكتاب: قيل له: لأنه قد ثبت أنه كان في حرف عبد الله " متتابعات " .

وقال عند ذكر قراءة عبد الله " فاقطعوا أيانها " : لم تختلف الأمة أن في اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمين، فعلمنا مراد الله تعالى بقوله: ﴿ أَيْدِيَهُمَا ﴾ أيانها.

(١٨٠) أنظر: فيما سبق البحر المحيط، (١ / ٤٧٩) وبداية المجتهد، (٤ / ٣٦).

وكذلك عند قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١٨١) "متتابعات"، فقال: وقال ابن عباس، ومجاهد، وطاووس: هن متتابعات لا يجزئ فيها التفريق، فثبت التابع بقول هؤلاء، ولم تثبت التلاوة؛ لجواز كون التلاوة منسوخة، والحكم ثابت، وهو قول أصحابنا^(١٨٢).

موقف المالكية:

أما المالكية - رحمهم الله - فإنهم لا يحتاجون بالقراءة الشاذة؛ لذلك لم يشترطوا التابع في كفارة اليمين، واحتجوا بأنه صوم نزل به القرآن غير مقيد بالتابع، فجاز متفرقا ومتابعا؛ لأنه لم يوجد من السنة دليل ثابت يصح أن يقيد به هذا الإطلاق، فالتقيد بالتابع تقيد بلا دليل، هذا إذا لم يصرح الراوي بسماها عن النبي ﷺ، فأما لو صرح الراوي بسماها من النبي ﷺ فاختلفت المالكية في العمل بها على قولين، والأولى: الاحتجاج بها تنزيلا لها منزلة الخبر^(١٨٣).

فمن الذين لم يحتجوا بها القاضي أبو الوليد الباجي، حيث قال بعد أن ذكر ما روى عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - "كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحر من ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهو ما يقرأ من القرآن، قال: " هذا الذي ذكرت عائشة - رضي الله عنها - أنه نزل من القرآن مما أخبرت عن أنه ناسخ أو منسوخ لا يثبت قرآنا؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الأحاد فلا يثبت به قرآن، وهذا من أخبار الأحاد الداخلة في جملة الغرائب، فلا يثبت بمثله قرآن، وإذا لم يثبت بمثله قرآن، فمن مذهبنا أن من ادعى فيه أنه قرآن وتضمن حكماً فإنه لا يثبت ذلك الحكم، إلا أن يثبت بما يثبت به القرآن من الخبر المتواتر؛ لأن ذلك الحكم ثبوته فرع عن ثبوت الخبر قرآنا، ولو سلمنا أنه من جملة ما يصح التعلق به لما كانت فيه حجة لأنها قالت أنه كانت فيه عشر رضعات معلومات يحر من، ولا بد أن ما دون العشر - لا يحر من إلا من حيث دليل الخطاب، وقد قررنا أنا لا نقول به.

(١٨١) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(١٨٢) أحكام الجصاص، (٤/١٢١).

(١٨٣) أنظر: فيما سبق شرح مختصر - الروضة (٢/٢٥)، وييبب المجتهد، (٤/٣٥)، والبحر المحيط (١/٧٨).

وكذلك لم يحتج بما روته عائشة - رضي الله عنها - " والصلاة الوسطى وصلاة العصر - " فقال: أنها أرادت أن تملي عليه زيادة لم تكن ثبتت في المصحف الذي كان ينسخ منه ولا في غيره مما يمكنه أن ينسخ منه، وإنما روت أنها سمعت تلك الزيادة من النبي ﷺ فأرادت أن تثبتها في المصحف لذلك، ولو لم يكن يقوم به نفع، ذكر استحباب مالك في أن الصلاة الوسطى هي الصبح ^(١٨٤).

وكذلك ابن العربي - رحمه الله - فقط ذكر في المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ^(١٨٥)، فقال: قرأها ابن مسعود وأبي " متتابعات ".

وقال مالك والشافعي: يجزئ التفريق، وهو الصحيح، إذ التابع صفة لا تجب إلا بنص، أو قياس على منصوص، وقد عدما في مسألتنا.

وقال أيضاً في المسألة الثالثة عشر: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ ^(١٨٦)، فقال: وفي هذه الآيات قراءات.. وقرئ " يطيقونه " بكسر - الطاء وإسكان الياء، وقرئ: بفتح الطاء والياء وتشديدهما، وقرئ كذلك بتشديد الياء الثانية، لكن الأولى مضموم، وقرئ: يطقونه، والقراءة هي القراءة الأولى، وما وراءها وإن روى وأسند فهي شواذ، والقراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم، لأنه لم يثبت لها أصل.

وقال عند المسألة الحادية عشر: قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(١٨٧)، يعطى بظاهر قضاء الصوم متفرقا، وقد روى ذلك عن جماعة من السلف، منهم أبو هريرة، وإنما وجب التابع في الشهر لكونه معيناً، وقد عدم التعيين في القضاء فحاز بكل حال ^(١٨٨).

وأما الذين احتجوا بها: الإمام القرطبي - رحمه الله - فقد احتج بقراءة النبي لقوله تعالى: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ^(١٨٩)، " فطلقوهن لعدتهن " وهي قراءة شاذة واستدل بها

(١٨٤) المنتقى للبايجي، (٤/١٥٦ - ٢٤٥).

(١٨٥) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(١٨٦) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

(١٨٧) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

(١٨٨) أنظر: فيما سبق، أحكام ابن العربي، (٢/١٦٢).

على أن الأقرء هي الأطهار، وقال: هذا هو الدليل الواضح لمالك ومن قال بقوله على أن الإقرء هي الأطهار، ولو كان كما قال الحنفي ومن تبعه لوجب أن يقال: إن ممن طلق في أول الطهر لا يكون مطلقاً لقبيل الحيض؛ لأن الحيض لم يقبل بعد.

وأيضاً إقبال الحيض يكون بدخول الحيض، وبانقضاء الطهر لا يتحقق إقبال الحيض، ولو كان إقبال الشيء إدبار ضده لكان الصائم مفطراً قبل مغيب الشمس، إذا الليل يكون مقبلاً في إدبار النهار قبل انقضاء النهار.

موقف الحنابلة:

أما الحنابلة - رحمهم الله - فإنهم لا يحتجون بالمنقول آحاداً، خلافاً للباقيين وقالوا: لنا هو قرآن أو خبر، وكلاهما يوجب العمل، لذا احتجوا بقراءة ابن مسعود: "فصيام ثلاث أيام متتابعات"، وهو ظاهر مذهبهم، واشترطوا لذلك صحة السند مما لم تتواتر، وقالوا: لما لأن الناقل جازم بالسمع مع النبي ﷺ، فصدوره من النبي إما عن وجهة تبليغ الوحي، فيكون قرآناً، أو على جهة تفسيره، فيكون خبراً، فلزم من ذلك أن يكون المنقول من القرآن آحاداً حجة، كيف ما كان.

لذا نجد ابن قدامة يحتج بقراءة ابن مسعود عند قوله تعالى: ، فيقول: لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف، وهو الكوع، وفي قراءة عبد الله بن مسعود، "فاقطعوا أيماهما" وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير^(١٩٠).

وكذلك عند ذكره مسألة: قال: (فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً، أجزاء صيام ثلاثة أيام متتابعة)، فقال: "وهذا لا خلاف فيه، إلا في اشتراط التتابع في الصوم، وظاهر المذهب اشتراطه، ... ولنا: أن في قراءة أبي، وعبد الله بن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة، وهذا إن كان قرآناً، فهو حجة؛ لأن كلام الله

(١٨٩) سورة الطلاق، الآية: (١).

(١٩٠) أنظر: فيما سبق تفسير القرطبي، (١٨/١٣٧)، وشرح مختصر الروضة، (٢/٢٥)، ومعنى قدامة، (٤٤٠/١٢).

الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي ﷺ، إذ يتحمل أن يكون سمعاه من النبي ﷺ فظناه قرآناً، فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية، وعلى كلا التقديرين، فهو حجة، يجب المصير إليه، / ولأنه صيام في كفارة، فوجب التتابع، ككفارة القتل الظهار، والمطلق يحمل على المقيد^(١٩١).

واحتجوا أيضاً بقراءة أبي بن كعب " فعدة من أيام آخر متتابعات " وذلك في قضاء من كان عليه صوم رمضان، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: " من كان عليه صوم رمضان، فليس رده، ولا يقطعه، " وقالوا: ولنا اطلاق قوله الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١٩٢)، غير مقيد بالتتابع، فإن قيل: قد ورد عن عائشة أنها قالت: نزلت " فعدة من أيام آخر متتابعات " فسقطت " متتابعات ".

قلنا: هذا لم يثبت عندنا صحته، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها، وايضاً قول الصحابة، قال ابن عمر: إن سافر، فإن شاء فرق، وإن شاء تابع. وروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وقال أبو عبيدة بن الجراح في قضاء رمضان: إن الله لم يرخص لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضاائه.

وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ: سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله ﷺ: لو كان على أحدكم دين، فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين، هل كان ذلك قاضياً دينه؟ قالوا: نعم، يا رسول الله، قال: فالله أحق بالعتو والتجاوز منكم.

ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه، فلم يجب فيه التتابع، كالنذر المطلق، وخبرهم لم يثبت صحته، فإن أهل السنن لم يذكروه، ولو صح حملناه على الاستحباب، فإن التتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر، والخروج من الخلاف وشبهه بالأداء.

(١٩١) المغنى لابن قدامة، (١٣/٥٢٨ - ٥٢٩).

(١٩٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

وكذلك استدلووا بخبر عائشة أنها قالت: أنزل في القرآن عشرة رضعات معلومات
يحرمن، فنسخ من ذلك خمس، وصار أي خمس رضعات معلومات يحرم، فتوفي رسول الله
والأمر على ذلك ﷺ.

وقالوا: أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا، هذا الصحيح في
المذهب (١٩٣).

(١٩٣) أنظر: فيما سبق المغنى، (٤/٤٦ - ٣١٠).

الخاتمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد :

فقد تبين للباحث من خلال هذا البحث أن الأحرف السبعة التي أشار النبي صلى الله عليه وسلم لها ، قد تأثرت بجمع المصاحف ، فسقط منها ستة أحرف ، وأن هذه القراءات التي تقرأ بها اليوم تعود لحرف واحد وأن ما يحتمله الرسم هو جزء من الستة الأحرف الباقية، كما تبين للباحث أن أوضاع القراءات بعد الرسم أصبحت قسمين:

القسم الأول: ما وافق الرسم ، وهو على أربعة أنواع :

الأول : صحيحة مشهورة مستفيضة ، وهو ما نقرأ به اليوم للأئمة العشرة.

الثاني : القراءات التي خرجت بالاختيارات .

الثالث : القراءات المسندة بعد ابن مجاهد تسبيع ابن مجاهد السبعة .

الرابع : ما وافق الرسم ، ولم يصح .

القسم الثاني : ما خالف الرسم ، وهو نوعين :

الأول : صحيحة السند.

الثاني : ما لم يصح سنده .

ولكل قسم ، ونوع مطلعٌ وحدٌ وحكم عند العلماء .

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم برواية حفص، مجمع الملك فهد .
٢. الأرجوز المنبهة ، لأبي عمرو الداني ، تحقيق محمد الجزائري ، دار المغني ، الرياض، ط ١ ، ١٤٢٠ .
٣. النشر في القراءات العشر ، للإمام ابن الجزري، دار الكتب العملية ، ط ١ .
٤. إعراب القراءات الشاذة ، للإمام العكبري، تحقيق محمد عزوز ، عالم الكتب .
٥. مصطلح الإشارات في القراءات ، لابن القاصح ، تحقيق د. عطية الدهيبي، دار الفكر .
٦. المستنير في القراءات العشر ، لابن سوار، تحقيق د: عمار الددو .
٧. مختصر في شواذ القراءات ، لابن خالويه، نشرة : ج . براجشتر اسر .
٨. كتاب المصاحف ، للإمام السجستاني ، مؤسسة قرطبة، القاهرة .
٩. المرشد الوجيز ، للإمام أبي شامة ، حققه : طيار آلي ، دار صادر .
١٠. فضائل القرآن، للإمام أبي عبيد القاسم، حققه مروان العطية، دار ابن كثير ، بيروت .
١١. البرهان في علوم القرآن، للإمام الزركشي، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار المعرفة .
١٢. المنتهي في القراءات العشر ، للإمام الخزاعي، حققه عبدالرحيم الطرهوني، دار الحديث ، القاهرة .
١٣. الروضة في القراءات ، الإحدى عشرة، للإمام المالكي ، تحقيق د. مصطفى سلمان ، دار العلوم المدنية .
١٤. التلخيص في القراءات الثمان، للإمام أبي معشر الطبري، تحقيق محمد حسن ، الجامعة الخيرية ، بجدة .
١٥. التذكرة في القراءات ، للإمام أبي الحسن غلبون، تحقيق د: سعيد زعيمه ، دار الكتب .

١٦ . كتاب السبعة في القراءات ، للإمام ابن مجاهد، تحقيق: د. شوقي ضيف.
دار المعارف .

١٧ . جامع البيان، للإمام ابن جرير الطبري، دار الفكر.

١٨ . التحرير والتنوير، محمد الطاهر عاشور، مكتبة ابن تيمية.

١٩ . المحتسب ، للإمام ابن جني ، تحقيق نخبة من العلماء ، القاهرة .

٢٠ . الإتيان في علوم القرآن، للإمام السيوطي، دار حياء العلوم.

٢١ . الهجاء في رسم المصحف، لتلميذ أبي القاسم الوراقي، تحقيق د. غانم الحمد.

٢٢ . المختصر في مرسوم المصحف، لإسماعيل العقيلي، تحقيق د. غنم الحمد

العراق

٢٣ . لباب التأويل ، للإمام الخازن، ضبط عبدالسلام شاهين، دار الكتب.

٢٤ . معالم التنزيل ، للإمام البغوي، ضبط عبدالسلام شاهين، دارالكتب.

٢٥ . المحرر الوجيز ، للإمام ابن عطية ، تحقيق عبدالسلام الشاقي، دار الكتب .

فهرس المحتويات

المقدمة :	٤
التمهيد :	٦
حدود البحث :	٩
الدراسات السابقة :	١٠
التعريف بالإمامين الجليلين	١٠
المبحث الأول	١١
رأي الإمامين الطبري المفسر، ومكي بن أبي طالب المقرئ في الأحرف السبعة بعد الجمع	
العثماني	١١
رأي الإمام في الأحرف السبعة	١٣
ثانياً : رأي الإمام مكي المقرئ	١٦
رأي الباحث في اعتراض الإمام مكي على ابن جرير الطبري	١٩
	٦٥

المبحث الثاني ٢١

أوضاع القراءات بعد الجمع العثماني وضابطها ، ومكانتها ، وحدودها ٢١

الخاتمة : ٤٦

المصادر والمراجع ٦٣

فهرس المحتويات ٦٥